وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي - تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية

إعداد الطالبين:
- محمد بواري
- طارق بورقعة

إشراف الأستاذ:
- وليد قحقاح

لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
01	عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ مساعد أ	جامعة تبسة	مناقشا
02	وليد قحقاح	أستاذ مساعد أ	جامعة تبسة	مشرفا ومقررا
03	عز الدين عثماني	أستاذ مساعد أ	جامعة تبسة	رئيسا

السنة الجامعية: 2017/2016

" الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
على ما يرد في هذه المذكرة
من آراء"

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

من باب قوله تعالى: {لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ}

فالحمد لله والشكر له على ما منَّ علينا

ووفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

ومن باب قول المصطفى عليه الصلاة والسلام

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

فالشكر للأستاذ نا الفاضل "وليد قحماح"

على تحمله لنا وصبره علينا طوال إنجاز هذه المذكرة

والشكر للأساتذة المناقشين على تكرمهم بقراءة هذه المذكرة.

الإهداء

إلى روح أمي وأبي الغاليين.. قدوتي في الحياة

إلى زوجتي نعم الرفيق..

إلى أبنائي إسراء وأنس وسفيان..

إلى إخوتي وأخواتي..

إلى أساتذتي الكرام..

إلى جميع زملائي..

أهدي هذا العمل المتواضع..

* محمد بوراي *

الإهداء

إلى أبي الغالي رحمه الله.. وإلى أمي قدوتي في الحياة

إلى زوجتي نعم الرفيق.. وإلى ابنتي الغالية ماريا..

إلى إخوتي وأخواتي..

إلى أساتذتي الكرام..

إلى جميع زملائي..

أهدي هذا العمل المتواضع..

* طارق بورقعة *

مقدمة

أولا: التعريف بالموضوع وأهميته:

تحظى نظرية الإثبات بأهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي، طالما كان من المستحيل قانونا إدانة شخص دون أن تثبت مساهمته في الفعل الجرمي ودون اجتماع كافة العناصر المكونة لهذه الجريمة، بل ذهب البعض إلى القول أن نظرية الإثبات تعد من أخطر نظريات القانون، بل لا يوجد في القانون نظرية تضاهيها في السيطرة والشمول واضطراد التطبيق، لأنها النظرية الوحيدة التي لا تنقطع المحاكم عن تطبيقها في كل ما يعرض عليها من القضايا.

وبفعل التطور الحاصل في مختلف العلوم ظهر نظام إثباتي يدعى نظام الأدلة العلمية والذي يقوم على الاستعانة بالأساليب العلمية والتكنولوجية الحديثة في الكشف عن الجريمة ونسبتها للمتهم، حيث يعطي هذا النظام الدور الرئيسي للخبير ويجعل أهم الأدلة هي القرائن التي تخضع للفحص العلمي الدقيق بما يفيد القطع بإدانة أو براءة المتهم، كما يمكن التعرف على مسألة حجية هذا الدليل من طرف القضاء الجزائي، وبيان القواعد اللازمة لاعتماد الأدلة الرقمية كأدلة إثبات موضوعية وموثوقة أمام أجهزة العدالة الجنائية، علما أن الدليل الجنائي الرقمي يتميز بذاتية خاصة بخلاف الأدلة الجنائية الأخرى.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

بحكم الخصوصية التي يتمتع بها هذا الموضوع دفعتنا لاختياره أسباب شخصية وأخرى موضوعية.

- **الأسباب الشخصية:** وتتمثل أساسا في

- الرغبة الشخصية للبحث في المواضيع المتعلقة بالقانون الجنائي ذات الطابع التقني والفني.
- التطور التقني لأساليب ارتكاب الجرائم وخصوصا تلك التي تتم عبر الكمبيوتر وشبكات الاتصال.

- **الأسباب الموضوعية**: وتتمثل في

- إن أهمية هذا الموضوع في حد ذاته تعتبر دافعا في إختيار هذا النوع من المواضيع
- خصوصية هذا الدليل في إثبات الجرائم المعلوماتية.

- ذاتية الدليل الجنائي الرقمي الذي يتميز بها بخلاف الأدلة الجنائية الأخرى.

ثالثا: أهداف الموضوع:

حيث تتجسد أهداف هذا الموضوع في:

- تحديد الطبيعة القانونية للدليل الجنائي الرقمي في مجال الجريمة المعلوماتية.
- حجية الدليل الجنائي الرقمي في إثبات الجرائم المعلوماتية أمام القضاء الجزائي.
- إلقاء الضوء على أحد نماذج الأدلة العلمية في الإثبات الذي يعتمد عليه من خلال نسبة الجريمة المعلوماتية إلى الجاني.
- اعتبار الدليل الجنائي الرقمي أحد مفاتيح أسرار القضايا التي يتم من خلال الاعتماد عليه التوصل إلى كشف الحقيقة والوصول إلى الجناة تحقيقا للعدالة.

رابعا: الدراسات السابقة:

لقد تم الاعتماد في دراستنا هذه على الرسائل الجامعية التي تتناول هذا الموضوع قيد البحث، وهي كالآتي:

- **الدراسة الأولى:** "الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة"، للطالب بلوهلي مراد، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية، 2010-2011.

- **الدراسة الثانية:** آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، للطالب سعيداني نعيم، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.

- **الدراسة الثالثة:** الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، للطالب عمر محمد أبو بكر بن يونس، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004.

خامسا: المنهج المتبع في دراسة الموضوع:

لقد اتبعنا المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث استخدمنا المنهج الوصفي عند تعريفنا للدليل الجنائي الرقمي وتبيان مفهومه القانوني وكذا كيفية تقييمه من طرف القضاء، أما المنهج التحليلي فقد استخدمناه عند تطرقنا لتحليل المواد القانونية وكذا بعض

قرارات المحاكم، علما أن هذا النوع من المناهج يتلاءم مع هذا النوع من البحوث القانونية ذات الطابع التقني والفني.

سادسا: الإشكالية:

أما عن الإشكالية التي يمثلها هذا البحث فتتمحور في أنه مع التطور التقني لأساليب ارتكاب الجرائم وخصوصا تلك التي تتم عبر الكمبيوتر وشبكات الاتصال، ستقودنا إلى طرح الإشكالية التالية: **ما هي خصوصية الدليل الجنائي الرقمي في الجرائم المعلوماتية؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الإشكاليات الفرعية التالية:

1. ما طبيعة هذا النوع من الأدلة وطرق إثباته؟
2. ما مدى حجية الدليل الجنائي الرقمي انطلاقا من الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي؟
3. وما هي أهم الضمانات التي تتعلق بالدليل الجنائي الرقمي للأخذ به كدليل قطعي أمام القاضي الجزائي؟

سابعا: التصريح بالخطة:

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا الخطة التالية:

الفصل الأول: الأحكام العامة للدليل الجنائي الرقمي.

المبحث الأول: ماهية الدليل الجنائي الرقمي.

المبحث الثاني: نطاق الدليل الجنائي الرقمي.

الفصل الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي الرقمي وقبوله.

المبحث الأول: مضمون الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل الرقمي.

المبحث الثاني: ضمانات الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل الرقمي.

الفصل الأول

الأحكام العامة للدليل الجنائي الرقمي

المبحث الأول: الأحكام العامة للدليل الجنائي الرقمي

المبحث الثاني: نطاق الدليل الجنائي الرقمي

قد أنتجت حالة الصراع بين المجتمعات والجريمة في ثوبها الجديد الناجمة عن استخدام التكنولوجيا المعلوماتية نظرة جديدة إلى الإثبات الجنائي، وقد ظهر في هذا الخصوص الدليل الرقمي لينظم بجدارة إلى المفاهيم التقليدية للدليل، كما أن تناول مفهوم الدليل الجنائي الرقمي دراسة لا مفر منها في سبيل التعرف الشامل على هذا النوع من الأدلة خصوصا لحداثته في علم القانون الجنائي وتعلقه بوسائل تقنية غير مادية.

وإذا كان محل الدليل التقليدي هو الجريمة التقليدية فإن محل الدليل الرقمي هو نوع آخر من الجرائم المستحدثة تستند في عملية ارتكابها على التقنية الرقمية، لذا فإن دراسة شاملة لماهية الدليل الجنائي الرقمي من حيث تعريفه وأنواعه وخصائصه ونطاقه تقتضي تناول هذا المصطلح وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: ماهية الدليل الجنائي الرقمي.

المبحث الثاني: نطاق الدليل الجنائي الرقمي.

المبحث الأول: ماهية الدليل الجنائي الرقمي:

إن أول نقطة ينبغي التطرق إليها في دراسة الدليل الجنائي الرقمي مسألة مفهوم هذا النوع من الأدلة، فمن خلال المفهوم يتحدد الإطار الوصفي للموضوع محل الدراسة.

عندما يشير الباحث عمر بن يونس إلى "أن الدليل الرقمي يختلف عن الدليل المادي، حيث أن هذا الأخير هو تعبير عن وضعية مادية ملموسة كما هو الشأن في بصمة الأصابع مثلا، في حين أن الدليل الرقمي ليس سوى تعداد غير محدود لأرقام ثنائية موحدة في الرقمين (0، 1)[1]، يبدو في حقيقة الأمر من خلال هذه العبارة أن الدليل الرقمي فعلا دليل غامض ومتميز مقارنة مع غيره من أدلة الإثبات، الأمر الذي يقتضي دراسة أعمق لهذا النوع من الأدلة انطلاقا من توضيح مفهومه وهذا بالاعتماد على مسألة التعريف بالدليل الرقمي كونها تعتبر أهم مسألة بدونها لا يمكن الوصول إلى فهم الموضوع، كما ينبغي في هذا الإطار التطرق إلى كل ما يتعلق بالدليل الرقمي من الناحية الموضوعية الوصفية أي بذكر خصائص وتقسيمات الأدلة الجنائية الرقمية كما يلي:

المطلب الأول: المقصود بالدليل الجنائي الرقمي.

لمسألة التعريف أهمية بالغة في تحديد الإطار العام للموضوع محل الدراسة، وفي هذا الصدد وبغية التوصل إلى تعريف للدليل الجنائي الرقمي ينبغي تحليل هذه العبارة والوقوف عند كل مفردة منها، لذا ينبغي التطرق إلى مجموعة من التعريفات المتسلسلة بداية من تعريف للدليل بصفة عامة والوقوف بعدها عند المقصود من الدليل الجنائي، ثم التحول إلى المصطلح الثالث وهو الرقمية (المعلوماتية)، للوصول أخيرا إلى المقصود بالدليل الجنائي الرقمي وهذا كما يلي:

الفرع الأول: المقصود بالدليل الجنائي:

يعتبر مصطلح الدليل الجنائي من أهم المصطلحات المتداولة في إطار القانون الجنائي لاسيما عند الحديث عن الإثبات، حيث بدونه لا يمكن إسناد الواقعة إلى المتهم، وبالرغم من تناول فقهاء القانون الجزائي بإسهاب لمصطلح الدليل الجنائي إلا أنني آثرت

[1] عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004، ص971.

الحديث عنه بالنظر إلى عملية التسلسل في التعريفات التي تمت الإشارة إليها آنفا، كما أنه من المعلوم أن الدليل الجنائي الرقمي هو فرع من فروع الدليل الجنائي وأحد أشكاله فكيف يستقيم الحال أن يتم التطرق إلى الفرع دون الأصل، وعليه للوصول إلى مقصود الدليل الجنائي ستتم الإشارة إلى التعريف المتعلق بالدليل بشكل عام ثم الولوج إلى مصطلح الدليل الجنائي وهذا كالآتي:

أولا: تعريف الدليل بصفة عامة:

سيتم الحديث عن الدليل لغة وكذا اصطلاحا كما يلي:

1. **الدليل لغة:**

هو المرشد والجمع أدلاء، والدَّليل ما يُستَدَل به، وقد دله على الطريق أي أرشده، والدليلة هو الطريق الواضح وجمعه دلائل[1]، والدليل يطلق في اللغة الرشد للمطلوب على معنى أنه فاعل الدلالة ومظهرها، فيكون معنى الدليل الدال "فعيل" بمعنى الفاعل كعليم وقدير، مأخوذ من دليل القوم، لأنه يرشدهم إلى مقصودهم[2].

كما أن الدليل في اللغة يأتي على ما يستدل به مصداقا لقوله تعالى: {جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً}[3] ودل دُلّ، دلالة على الشيء وإليه أرشد وهدى فهو دال وذاك مدلول عليه أو إليه كما قال تعالى أيضا: {أَهَلْ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ}[4]، والدلالة هي الإرشاد وجمع دلائل، ودلائل اللفظ أي معناه، والدلالة بكسر الدال هي حرفة الدَلاَّل، والدلالة هي ما يقدم للدلاَّل من أجر[5].

---

(1) خليل الجر، لاروس: المعجم العربي الحديث، مكتبة لاروس، باريس، 06، 1973، ص540.

(2) بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، البحر المحيط، ج1، ط1، دار الكتبي، القاهرة، 1994، ص50.

(3) الآية 45 من سورة الفرقان.

(4) الآية 12 من سورة القصص.

(5) علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط7، الجزائر، 1991، ص344-345.

2. **الدليل اصطلاحا:** هو ما يلزم من العلم به علم شيء آخر، وغايته إحداث حالة من التثبت قوامها اليقين الوجداني بصحة وثبوت الواقعة محل البحث بما يتوصل به إلى معرفة الحقيقة المنشودة[1].

أما **الدليل في الاصطلاح القانوني** فقد اختلف فقهاء القانون في تحديد مصطلح للدليل، حيث تناوله كل منهم من زاوية تحليلية ومنهجية خاصة، وأهم التعريفات في هذا الإطار نجد تعريف (الإيطالي جولياني) حيث عرف الدليل بأنه: "المجادلة والنقاش الذي كانت البلاغة والمنطق تلعب دور كبير لبيان صحة أو عدم صحة أمر ما في منازعة أو خصومة"، فيما ذهب تعريف (تريمبيل) إلى أنه: "المفهوم الطبيعي للدليل هو اعتبار شيء موجود ولو لم يصل إلى الإدراك أو الإحساس البشري"[2].

أما البعض الآخر فقد عرفه بأنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي لإعمال حكم القانون عليها، فيما ذهب آخرون إلى أنه الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه[3].

ويمكن في هذا الإطار تعريف الدليل اصطلاحا بأنه: كل ما يتوصل له بطريقة قانونية، يقدم إلى القاضي من أجل إرساء حكم القانون أو الوصول إلى الاقتناع اليقيني للقاضي لفائدة من قدمه.

ثانيا: تعريف الدليل الجنائي وتقسيماته:

في هذا الصدد سيتم التطرق إلى تعريف الدليل الجنائي، ثم العودة في نقطة ثانية لمعرفة تقسيمات الأدلة الجنائية كما يلي:

1. **تعريف الدليل الجنائي:**

لم تشر التشريعات الجنائية لتعريف الدليل غير أن تعريفه حظي باهتمام كبير من فقهاء وشراح القانون، حيث يعرف بعضهم الدليل الجنائي على أنه "الوسيلة التي يستعين

---

[1] عمر عبد المجيد عبد الحميد مصبح، الدليل المادي وأثره في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009، ص80.

[2] http://ar.wikipidia.org/wiki/%D8%AF%D9تاريخ الإطلاع: 2017/03/02 على الساعة 13.00.

[3] عائشة بن قارة، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص52.

بها القاضي للوصول إلى اليقين القضائي الذي يقيم عليه حكمه في ثبوت الاتهام المعروض عليه"[1].

في حين عرفه البعض الآخر بأنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعته القضائية للوصول إلى الحقيقة من خلال تقديره السليم لها[2].

إذن فالدليل هو الحجة ويعبر عنها بوسيلة تعطي أثرا كاشفا لأمر معين قد ينبثق هذا الأثر من وجود شيء معين أو صدور قول معين، أو القيام بعمل معين، له علاقة بالواقعة المراد كشف حقيقتها بحيث يترك هذا الأثر أثر ًا آخر على شخص من يقوم بالإجراءات ينير له الطريق ويوضح له الرؤية[3].

2. **تقسيمات الأدلة الجنائية:**

تنقسم الأدلة الجنائية عموما إلى عدة تقسيمات بحسب المعيار المتبع[4]، فهي تنقسم إلى أدلة مادية وأخرى معنوية وفنية، وا لى أدلة قانونية وأخرى ظرفية وهذا حسب مصدرها، كما أنها تنقسم إلى أدلة قضائية وأدلة غير قضائية بحسب الجهة التي يقدم إليها، وكذلك إلى أدلة مباشرة وغير مباشرة بحسب علاقتها بالواقعة المراد إثباتها، وأخيرا تنقسم إلى أدلة اتهام وأدلة حكم وأدلة نفي بحسب الأثر المترتب عليها وهذا كما يلي:

أ- **أقسام الدليل من حيث المصدر:** تنقسم الأدلة حسب مصدرها إلى أقسام عدة من أدلة مادية وأدلة قولية، وأدلة فنية وأدلة قانونية وأدلة ظرفية.

أ-1- الأدلة المادية: وهي تنتج من عناصر مادية وتعبر بنفسها عن حقيقة تؤثر في عقيدة القاضي مثل الأثر المادي الذي يتركه الجاني في مكان الحادث كالبصمة التي تدل بنفسها على شخص صاحبها ومصدر هذه الأدلة غالبا المعاينة والتفتيش والضبط.

---

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص492.

(2) محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط3، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص142.

(3) حسين علي محمد النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص90.

(4) Caralie Ambroise – castérot, La procédure pénale, Gualino l'extenso éditions 2009, Paris, P 159.

أ-2- الأدلة المعنوية: فهي الأدلة القولية التي تتوسط بين الواقعة التي تدل عليها وبين أقوال شخص آخر (شاهدا، متهما)، ويتوقف اقتناع القاضي إلى مدى ثقته بصاحب الأقوال.

أ-3- الأدلة الفنية: وهي نوع من الأدلة التي يحتاج في استخلاصها إلى رأي خبير متخصص تقديرا منه لمدلول وقائع مادية مثل الطبيب الشرعي في تقدير لحظة الوفاة[1].

أ-4- الأدلة القانونية: وهي تلك التي نص عليها القانون وعين قوة كل منها بحيث لا يمكن الإثبات بغيرها، وإذا كان الأصل أن القاضي حر في تكوين قناعته من أي دليل في الدعوى فإنه في بعض الحالات يوجب عليه القانون التقيد ببعض أنواع الأدلة مثل القرائن القانونية.

ب- **أقسام الدليل من حيث الجهة التي يقدم إليها:** يقسم الفقهاء الأدلة من حيث الجهة التي يقدم إليها إلى أدلة قضائية وأدلة غير قضائية.

ب-1- الأدلة القضائية: وهي تلك الأدلة التي لها مصادر في أوراق الدعوى أمام المحكمة سواء كانت محاضر استدلال أو تحقيق.

ب-2- الأدلة غير القضائية: وهي تلك المعلومات الشخصية التي يتحصل عليها القاضي خارج قاعة المحكمة أي لا يكون لها أصل في الأوراق المعروضة في جلسة المحاكمة، وتبدو أهمية التفريق بين الدليلين في أن الدليل غير القضائي لا يمكن للقاضي التعويل عليه ولا يجوز له الحكم بناء على ذلك العلم لاعتباره في هذه الحالة فردا من آحاد الناس وليس قاضيا في الدعوى، أو يمكن اعتباره شاهدا وبالتالي لا يجوز لأحد أن يكون قاضيا وشاهدا في ذات الوقت[2].

ج- أقسام الدليل من حيث علاقته بالواقعة المراد إثباتها: وتنقسم إلى أدلة مباشرة وأخرى غير مباشرة.

---

[1] منى فتحي أحمد عبد الكريم، الجريمة عبر الشبكة الدولية للمعلومات، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص134.

[2] هلايلي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، المجلد 01، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.س.ن)، ص388.

ج-1- الأدلة المباشرة: فهي التي تتصل اتصالا مباشرا بالواقعة المراد إثباتها وتؤدي في مضمونها إلى يقين فيلتزم القاضي بها ويعتمدها وهي جميع الأدلة من الاعتراف وشهادة الشهود والتفتيش... عدا القرائن ويستمد الدليل المباشر قوته الإثباتية من ذاته، بمعنى أنه يتيح العلم بالوقائع المراد إثباتها مجرد الحصول عليه بالضمانات المقررة في القانون.

ج-2- الأدلة غير المباشرة: ويقصد بها كل ما يمكن استخلاصه بشأن الواقعة المراد إثباتها، وعليه فهي تلك التي يفصل بينها وبين الواقعة فحص واستنتاج (الخبرة الفنية) مثل الأدلة الناجمة عن تقرير الخبراء[1].

د- أقسام الدليل من حيث الأثر المترتب عليه: لا يتم البحث عن الدليل عشوائيا وإنما لغرض محدد ونحو وظيفة معينة، وعليه قسم الفقهاء هذه الأدلة على حسب تلك الوظائف وعلى حسب الأثر المترتب على الدليل إلى ثلاث أقسام: أدلة اتهام، أدلة حكم، أدلة نفي.

د-1- أدلة الاتهام أو الإثبات: وهي تلك الأدلة التي يقدمها المدعي وتسمح بتقديم المتهم للمحاكمة ورفع الدعوى عليه مع رجحان الحكم بإدانته.

د-2- أدلة الحكم: وهي تلك الأدلة التي يتوافر فيها اليقين التام والقطع الكامل، وليس مجرد ترجيح للإدانة.

د-3- أدلة النفي: وهي الأدلة التي تدحض قول المدعي وتفني وقوع الجريمة ونسبها للمتهم فتهدر أدلة الإثبات ويحكم للشخص بالبراءة[2].

ويمكن القول في إطار تقسيمات الأدلة الجنائية أنها وإن كانت تحوز على أهمية من ناحية الدراسات الفقهية والأكاديمية إلا أنه من الناحية العلمية لا يتم التركيز في جلسة المحاكمة إلا على نوعين من الأدلة؛ أدلة الإدانة (إثبات التهمة)، أو أدلة البراءة (نفي التهمة)، وبالتالي أوفق التقسيم الأخير الذي يقسم الأدلة بالنظر إلى معيار الأثر المترتب عليها.

---

[1] محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص34.

[2] حسين علي محمود النقبي، المرجع السابق، ص153.

الفرع الثاني: المعلوماتية والدليل الجنائي الرقمي:

يتعلق الدليل الجنائي الرقمي بمصطلح ملازم له حيث لا يمكن الحديث عن هذا النوع من الأدلة إلا في ظل هذا المصطلح الذي بغيابه ينعدم الدليل الجنائي الرقمي ألا وهو مصطلح الرقمية أو المعلوماتية، ويعتبر هذا المصطلح ضروريا للتوصل إلى تعريف الدليل الجنائي الرقمي، وفي هذا الإطار سيتم التطرق إلى المقصود من المعلوماتية وأخيرا إلى المعنى الشامل الذي يدور حوله هذا البحث وهو الدليل الجنائي الرقمي وهذا وفق التقسيم الآتي:

أولا: المقصود بالمعلوماتية:

اشتقت كلمة المعلوماتية في اللغتين الإنجليزية والفرنسية (Informatics/Informatique) من المقطع الأول من كلمة معلومات (Information) والمقطع الأخير من كلمة آلي (Automatic/Automatique) وذلك لتعبر عن المعالجة الآلية للمعلومات، وهي تعبر في مجملها عن الإدماج والتزاوج بين تلك المستحدثات التقنية المتقدمة للتحكم في المعلومات وجمعها ثم معالجتها واختزانها واسترجاعها وتحسين الانتفاع بها كالحاسبات والأقراص الليزرية ووسائط الإدخال[1]، ويتضح من ذلك أن المصطلح يضم بين جنبيه مصطلحين مهمين وهما النظام المعلوماتي والمعلومات، ونظرا لتعلق هذه المرادفتين بالدليل الجنائي الرقمي فإنه يقع لزاما إيراد تعريف لكل منهما وهذا كالآتي:

1. **تعريف النظام المعلوماتي:**

عرفت معاهدة بودابست الدولية بشأن مكافحة جرائم الفضاء المعلوماتي[2] (The Budapest International Convention on Cybercrime) لسنة 2001 النظام

---

[1] هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، ط2، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1994، ص33.

(2) معاهدة بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية والموقعة في العاصمة المجرية بودابست في 23 نوفمبر 2001 المتعلق بالإجرام القضائي، حيث تتكون هذه الاتفاقية من 48 مادة موزعة على أربعة أبواب خصص الباب الأول في استخدام المصطلحات، الباب الثاني: الإجراءات الواجب اتخاذها على المستوى القومي، الباب الثالث: التعاون الدولي، والباب الرابع: الشروط الختامية.

المعلوماتي بأنه: "كل جهاز بمفرده أو مع غيره من الأجهزة بينيا أو المتصلة والتي يمكن أن يقوم واحد منها أو أكثر تنفيذ برنامج معين بأداء المعالجة الآلية للبيانات".

كما عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنه: "مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات"[1].

أما بخصوص التشريعات الوطنية فقد عرفه المشرع الجزائري في القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها تحت تسمية منظومة معلوماتية على أنه: "أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين"[2]. أما نظام مكافحة جرائم المعلوماتية للمملكة العربية السعودية فقد عرف النظام المعلوماتي بأنه: "مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها وتشمل الحاسبات الآلية"[3].

أما بخصوص التعريفات الفقهية فيبدوا أنها تصب في قالب مشترك ونكتفي في هذا الإطار بتعريف مختصر جامع أورده الكاتب خالد إبراهيم بأنه: "النظام الذي يستخدم لإفشاء رسائل بيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو لتجهيزها على أي وجه آخر"[4].

---

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وافق عليها مجلسا وزراء الداخلي والعدل العرب في اجتماعهما المنعقد بمقر الأمانة الدائم لجامعة الدول العربية، بتاريخ 2010/12/21، وقد صادقت عليها حتى سنة 2013 ستة دول عربية وهي: الأردن، الإمارات، السودان، فلسطين، قطر، الكويت، كما تم التوقيع عليها والتصديق من قبل الجزائر في 2014/09/08.

[2] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430هـ الموافق لـ05 أوت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 25 شعبان 1430هـ الموافق لـ16 أوت 2009.

[3] أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية يوم الاثنين 2007/03/26، حيث جاء في ديباجته أن هذا النظام جاء "للحد من وقوع الجرائم المعلوماتية وتحديد الجرائم المستهدفة بالنظام والعقوبات المقدرة لكل جريمة أو مخالفة وتحديد جهة الاختصاص بمتابعتها وتطبيق العقوبات..."

[4] خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص23.

2. **تعريف المعلومات:**

لقد عرفها القانون الفرنسي رقم 82-652 الصادر في 26 يوليو 1982 بأنها: "صوت أو صورة أو مستند أو معطيات أو خطابات أيا كانت طبيعتها"[1].

كما عرفها الفقه بأنها: "مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلا للتبادل والاتصال أو التفسير والتأويل أو للمعالجة بواسطة الأفراد أو الأنظمة الالكترونية، وهي تتميز بالمرونة حيث يمكن تغييرها وتجزئتها وجمعها ونقلها بوسائل وأشكال مختلفة"[2].

ثانيا: معنى الدليل الجنائي الرقمي:

بعد أن تم معرفة الدليل الجنائي وكل ما يتعلق بالمعلوماتية فإنه أصبح لزاما الدخول في جوهر الموضوع والتطرق إلى المعنى من الدليل الجنائي الرقمي، حيث يعرف الأخير بأنه "الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر والذي يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة والصور أو الأصوات والأشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون[3].

ويقدم الباحثان محمود فرغلي وسعيد المسماري تعريف للدليل الرقمي بأنه "الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرمجية المعلوماتية الحاسوبية وأجهزة ومعدات وأدوات الحاسب الآلي أو شبكات الاتصال من خلال إجراءات قانونية وفنية لتقديمها بعد تحليلها علميا أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة أو رسومات أو صور وأشكال وأصوات لأبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها"[4].

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص50.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه، ص52.

[3] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي (في جرائم الكمبيوتر والانترنت)، دار الكتب القانونية المجلة الكبرى، مصر، 2006، ص88.

[4] عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطلب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المنعقد بالرياض في الفترة ما بين 12-2007/11/14، ص13.

وقد عرف الكاتب فهد عبد الله الدليل الجنائي الرقمي بأنه أي معلومات مخزنة أو منقولة بشكل رقمي وتعد جزءا من قضية قانونية ما وقد تستخدم كإثبات يجد له أساسا في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة[1].

أما في الفقه الغربي فنجد على سبيل المثال تعريف الأستاذ كيسي (Casey) للأدلة الجنائية الرقمية بأنها: "تشمل جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت بأن هناك جريمة ارتكبت أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني أو بين الجريمة والمتضرر منها، والبيانات الرقمية هي مجموعة الأرقام التي تمثل مختلف المعلومات بما فيها النصوص المكتوبة الرسومات الخرائط الصوت والصورة".

أما المنظمة الدولية لأدلة الحاسوب (IOCE)[2]، فقد عرفه بأنه المعلومات المخزنة أو المتنقلة في شكل ثنائي ويمكن أن يعتمد عليها في المحكمة[3].

كما ورد في التقرير الأمريكي المقدم إلى ندوة الأنتربول العلمية حول الدليل الرقمي في 2001 تعريف للدليل الرقمي مفاده بأنه: بيّانات يمكن إعدادها وإرسالها وتخزينها رقميا بحيث تمكن الحاسوب من تأدية مهمة ما".

بعد استعراض مختلف التعريفات التي قيلت بشأن الدليل الرقمي نلاحظ أنها متقاربة من بعضها وأنها حاولت استيعاب هذه النوع المستحدث من الدليل.

كما نجد في الإطار التعريف المختصر الجامع للكاتب عمر أبو بكر بن يونس لما يعرف الدليل الرقمي بأنه: "الدليل الذي يجد له أساسا في العالم الافتراضي ويقود إلى ارتكاب الجريمة"، فهو بحسب قوله يؤسس على الاستعانة بتقنية المعالجة الرقمية للمعلومات والذي يؤدي إلى إقناع قاضي الموضوع بثبوت ارتكاب شخص ما لجريمة عبر

---

[1] فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 2012، ص357.

[2] المنظمة الدولية لأدلة الحاسوب: International Organisation on computer Evidence (IOCE)، هي تنظيم دولي تم اعتمادها في أفريل 1995 مقرها الولايات المتحدة الأمريكية وتسعى هذه المنظمة إلى توفير منتدى دولي لوكالات إنفاذ القانون لتبادل المعلومات بشأن التحقيق في جرائم الحاسوب وغيرها من قضايا الطب الشرعي.

[3] مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط1، مطابع الشرطة، القاهرة، 2008، ص217.

الانترنت فكلما كان هناك مزج في موضوع الدليل بالمعالجة الآلية للبيانات فإنه يعد هنا دليلا رقميا[1].

والدليل الرقمي تشير مقدمات التعامل معه على أنه دليل متكامل متطور جدا يعبر عنه ذاته التطور الذي تنتجه تقنية المعلومات، وهو المظهر التقني المعلوماتي المتسم بالحركية والذكاء مثلما عليه الحال في نوعية الملفات التي تحتوي في موضوعها ما هو غير معد للطباعة كتلك التي يتم إعدادها في الحاسوب للقيام بالربط بين الحواسيب وكذلك تلك التي تتولى الربط بين الخوادم عبر الشبكات الخاصة[2].

المطلب الثاني: ذاتية الدليل الجنائي الرقمي:

لاشك أن الدليل الجنائي الرقمي ومن خلال تسميته يتسم بالمقارنة مع غيره من الأدلة الجنائية التقليدية بعدة خصائص تجعله يكتسي ذاتية مستقلة عن غيره من باقي الأدلة الجنائية، إن هذه الذاتية تبرز من خلال الخصائص التي يتميز بها هذا النوع من الأدلة وكذا من خلال التقسيمات التي يختص بها، وعليه فإنه في إطار معرفة هذه الذاتية سوف يتم التطرق إلى:

الفرع الأول: خصائص الدليل الجنائي الرقمي:

إن المتأمل لطبيعة الدليل الرقمي يجد أنه مختلف عن تلك الطبيعة التي يمكن تحقيقها في العالم المادي لكونه قابعا في العالم الافتراضي المبني على الكيفية المعنوية غير الملموسة، وهذا الأمر يشكل قالب الدليل الرقمي في تكنولوجيا المعلومات وبالتالي يعد خصيصة له، كما أن الطابع المعنوي الذي عليه الدليل الرقمي من طبيعة أصلية قابل للتطور وهو خاصية كذلك، يضاف إلى ذلك أن الدليل الرقمي من الأدلة التي يصعب التخلص منها وهي ما تميزه عن غيره من الأدلة الأخرى في العالم المادي، وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع الخصائص التالية:

---

[1] عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004، ص696.

[2] عمر محمد أبو بكر بن يونس، المرجع السابق، 970.

أولا: الدليل الرقمي دليل علمي ذو طبيعة تقنية:

يتميز الدليل الرقمي بأنه دليل علمي خاضع للمسلمات والقواعد العلمية، كما أنه أيضا ذو طبيعة تقنية بالنظر إلى البيئة التي يتواجد بها هذا النوع من الأدلة وهذا كما يلي:

1. الدليل الرقمي دليل علمي:

إن الدليل الرقمي دليل يحتاج إلى مجال تقني يتعامل معه كونه يعيش في ظل بيئة تقنية، ولأجل ذلك فإن ما ينطبق على الدليل العلمي ينطبق على الدليل الرقمي.

و الدليل العلمي هو الدليل الذي ينبعث من رأي الخبير أي الرجل الفني أو التقني حول تقديم دليل مادي أو معنوي قائم في الدعوى الجنائية، وهذا الدليل يخضع للفحص العلمي ويستخرج بواسطة أساليب وفنيات علمية حديثة يتقيد بها الخبير الفني[1].

2. الدليل الرقمي من طبيعة تقنية:

إن الدليل الرقمي ليس مثل الدليل العادي، فالتقنية لا تنتج سكينا يتم به اكتشاف القاتل أو اعترافا مكتوبا أو مالا كما في جريمة الرشوة وا نما ما تنتجه التقنية هو نبضات رقمية تشكل قيمتها في إمكانية تعاملها مع القطع الصلبة التي تشكل الحاسوب على أية شاكلة كان عليها، ومثل هذا الأمر لاحظه المشرع البلجيكي فقام بمقتضى القانون الصادر في 28 نوفمبر 2000 بتعديل قانون التحقيق الجنائي (Code d'instruction criminel) بإضافة المادة (39 Bis) التي سمحت بضبط الأدلة الرقمية مثل نسخ المواد المخزنة في نظم المعالجة الآلية للبيانات بقصد عرضها على الجهات القضائية[2].

ومن ثم فإن إطلاق الصفة الرقمية إنما يقصد به أن يكون الدليل المرصود متوافقا مع البيئة التي يعيش فيها بغض النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة المهم أن تكون الأداة الرقمية طرفا فيها، وهذا ما جعل الباحث عمر بن يونس يقرر أنه لا وجود للدليل الرقمي

---

(1) http://www.startimes.com/f.aspx?mode=f&fa=58 تاريخ الإطلاع: 2017/03/15 على الساعة 22.00.

(2) عمر محمد أبو بكر بن يونس، مذكرات في الإثبات الجنائي عبر الانترنت، ندوة الدليل الرقمي المنعقدة في الفترة 05-08 مارس 2006، بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، ص08.

خارج بيئته التقنية وإنما يجب لكي يكون هنالك دليل رقمي أن يكون مستنبطا من بيئته التي يعيش فيها وهي البيئة الرقمية[1].

ونتيجة هذه الطبيعة التقنية نجد أن الدليل الرقمي يتميز بما يلي[2]:

- الدليل الإلكتروني قابل للنسخ: حيث يمكن استخراج نسخ من الأدلة الجنائية الرقمية مطابقة للأصل ولها نفس القيمة للدليل الرقمي الأصلي وهذه الخاصية يتميز بها الدليل الرقمي عن غيره من الأدلة التقليدية، وهذه تشكل ضمانة للمحافظة على الدليل الرقمي وتفادي فقدانه[3].
- باستخدام البرامج الرقمية يكون من السهولة تحديد ما إذا كان قد تم العبث بالدليل الرقمي وذلك لإمكانية مقارنته بالأصل.
- الاتساع العالمي لمسرح الدليل الرقمي حيث يمكن لمستغلي الدليل من تبادل المعرفة الرقمية بسرعة عالية وبمناطق مختلفة من العالم[4].
- امتيازه بالسرعة التخزينية العالية: فآلة الفيديو الرقمية يمكنها تخزين المئات من الصور كما أن ديسك صغير يمكنه تخزين مكتبة بأكملها[5].

ثانيا: الدليل الرقمي دليل غير جامد تصعب إزالته:

إن الدليل الرقمي يتميز عن باقي الأدلة الجنائية في كونه دليل متطور يشمل أنواع عديدة من أشكال الأدلة الرقمية في العديد من المظاهر، كما أنه دليل يصعب التخلص منه وهذا كما يلي:

---

[1] عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، المرجع السابق، ص979.

[2] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، استخدام بروتوكول (TCP/IP) في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية أكاديمية شرطة دبي المنعقد في الفترة 26-28 أفريل 2003 www.arablaw.info.com تاريخ الاطلاع: 2017/02/26 على الساعة 13.00.

[3] خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص232.

[4] جمانة كاظم علي الخليفة، تقنيات الأدلة الجنائية الإلكترونية، مركز التميز لأمن المعلومات http://techniques-of-e-forensic.pdf تاريخ الإطلاع 2017/03/25 على الساعة 15.00.

[5] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص181-182.

1. الدليل الرقمي دليل متطور:

يتسع الدليل الرقمي ليشمل أنواعا متعددة من البيانات الرقمية تصلح لكي تكون دليلا للإدانة أو البراءة، إذ يشمل هذا التنوع مظاهر عدة كأن يكون هذا المحتوى عبارة عن نصوص وصور وسمعيات ومرئيات.

2. الدليل الرقمي يصعب التخلص منه[1]:

ويعتبر من أهم خصائص الدليل الرقمي على الإطلاق وهو يشبه في هذه الحالة الدليل الجيني أو ما يطلق عليه (DNA)، فالأدلة التقليدية تجد قوتها أمام القضاء في مسألة التسريع بالحصول عليها، كما أنها تتميز بسهولة التخلص منها واستردادها يكون من الاستحالة إذا ثبت تدميرها كلية، في حين أن الأدلة الرقمية يصعب التخلص منها حتى باستخدام خصائص التخلص من الملفات في الحاسوب أو الانترنت كخاصية (Delete) و (Remove) حيث لا تعد من العوائق دون استرجاع الملفات إذ تتوافر برمجيات من ذات الطبيعة الرقمية بمقتضاها استرداد كافة الملفات التي تم إزالتها من الحاسوب[2].

الفرع الثاني: تقسيمات الدليل الرقمي:

يقصد بتقسيمات الدليل الرقمي مجموعة الأنواع التي يتواجد في إطارها الدليل الرقمي، ويلاحظ في هذا الإطار إلى أن هذه التقسيمات هي عبارة عن اجتهادات قضائية وفقهية وبالتالي يمكن أن تظهر هناك تقسيمات تأخذ بها بعض التشريعات بخلاف التشريعات الأخرى أو يأخذ بها بعض الفقه دون البعض الآخر، وبالتالي فهذه التقسيمات ليست أمرا نهائيا قطعيا بقدر ما هي مجموعة اجتهادات سواء كانت في إطار فقهي أو تشريعي، وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى أن تقسيمات الأدلة الرقمية ينظر إليها من وجهين وهما:

---

[1] محمود فرغلي، المرجع السابق، ص15.

[2] هناك العديد من البرامج الحاسوبية وظيفتها استعادة البيانات التي تم حذفها أو إلغاؤها مثل (recover, lost, data, rescue, box v4.0)، http://edu.arabsgate.com/showthread.php?t=502020 تاريخ الإطلاع 2017/03/18 على الساعة 16.00.

أولا: التقسيمات الفقهية للدليل الرقمي:

ذهب بعض الفقهاء إلى تقسيم الدليل الرقمي إلى:[1]

- القسم الأول: الأدلة الرقمية الخاصة بأجهزة الكمبيوتر: وتشتمل على جهاز الحاسب الآلي وملحقاته كالطابعات، وكذا المورديم والأقراص المدمجة (CD) وذاكرة الفلاش والأشرطة الممغنطة.
- القسم الثاني: الأدلة الرقمية الخاصة بالشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت): كالبريد الإلكتروني وغرف المحادثات.
- القسم الثالث: الأدلة الخاصة ببروتوكولات نقل وتبادل المعلومات بين الأجهزة المتصلة بشبكة الانترنت ومن أمثلتها بروتوكول (TCP/IP) والكوكيز (Cookies) [2].
- القسم الرابع: الأدلة الرقمية الخاصة بالشبكة العالمية للمعلومات.

ثانيا: التقسيمات التشريعية والقضائية للدليل الرقمي:

أشارت وزارة العدل الأمريكية سنة 2002 أن للدليل الرقمي أشكال مختلفة، وقد قسمته إلى ثلاث أقسام وهي كالتالي[3]:

- السجلات المحفوظة في الحاسوب: وتشمل الوثائق المكتوبة والمحفوظة مثل (البريد الإلكتروني ورسائل غرف الدردشة، وملفات معالجة الكلمات).
- السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الحاسوب: وتعد مخرجات أصلية للحاسوب، حيث لم يشارك الأشخاص في إعدادها، مثل (سجلات الهاتف، وفواتير أجهزة السحب الآلي للنقود).
- السجلات المختلطة: التي جزء منها تم حفظه بالإدخال وجزء آخر تم إنشاؤه عن طريق الحاسب الآلي، منها أوراق العمل المالية التي تم حفظها بالإدخال ثم معالجتها عن طريق برنامج (Excel) لإجراء العمليات الحسابية عليها.

---

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص88.

[2] سيدي محمد لبشير، دور الدليل الرقمي في إثبات الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية تطبيقية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية العلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص73.

[3] محمود فرغلي، المرجع السابق، ص14.

المبحث الثاني: نطاق الدليل الجنائي الرقمي:

يقصد بنطاق الدليل الجنائي الرقمي الجرائم المعلوماتية حيث أنه في غياب الجريمة المعلوماتية لا يمكن الحديث مطلقا عن دليل جنائي، وتشهد البشرية منذ حوالي ربع قرن اتساعا مطردا عن ذلك ظهور هذا النوع من الجرائم، ونظرا لجسامة أخطارها وفداحة خسائرها وسهولة ارتكابها وسرعة انتشارها أصبح التعامل مع هذا النوع من الجرائم موضع اهتمام بالغ من الفنيين والمهتمين بأمن الصرح المعلوماتي، وتوالت الدراسات والأبحاث في سبيل تفسير انتشارها وطرق ارتكابها. [1]

وعليه وباعتبار أن الجرائم المعلوماتية محلا للدليل الجنائي الرقمي كان لزاما لاستكمال القيمة البحثية لهذا الموضوع التطرق إلى هذا النوع من الجرائم خاصة وأنها تثير العديد من الإشكاليات من حيث الأساس الذي يعتمد عليه لتعريف هذا النوع من الجرائم، وهل أن الجرائم التقليدية تدخل في هذا الإطار، وكذا في الأساس الذي يقوم عليه تقسيم الجرائم المعلوماتية، يضاف إلى هذا الانتشار الرهيب لهذا النوع من الجرائم المستحدثة وما يصاحبها من عملية غموض تكتنف الأحكام الموضوعية التي تتبني عليها هذه الجرائم من تعريفها وخصائصها وكذا تقسيماتها، وهو الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات التي سيتم الإجابة عنها وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: ماهية الجرائم المعلوماتية:

تعد الجرائم المعلوماتية نوع مستحدث من الجرائم ومن خلال تسميتها يتضح أنها مرتبطة بتقنية المعلومات، ويثار تساؤل في هذا الصدد هل أن كل جريمة مرتبكة بتقنية معلومات يمكن تسميتها بجريمة معلوماتية حتى ولو كان في أصلها جريمة تقليدية؟ وعليه فإنه في إطار معالجة هذه الجزئية سيتم التطرق إلى المقصود من الجرائم المعلوماتية وكذا الوقوف على مميزاتها والأخطار الناجمة عنها وهذا كما يلي[2]:

[1] عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، المرجع السابق، ص981.

[2] عمر محمد أبو بكر بن يونس، المرجع نفسه، ص982.

الفرع الأول: المقصود بالجرائم المعلوماتية[1]:

في هذا الإطار سيتم التطرق إلى تعريف الجرائم المعلوماتية، حيث أن التعريف يعتبر ذا أهمية في تحديد الأفعال التي توصف بأنها تشكل جريمة معلوماتية وما لهذا التحديد من آثار قانونية، كما سيتم تناول الطبيعة القانونية لهذا النو ع من الجرائم وهذا كما يلي:

أولا: تعريف الجرائم المعلوماتية:

يلاحظ من خلال الأبحاث والدراسات أنه لا يوجد مصطلح موحد للدلالة على الجرائم المعلوماتية، وتكشف النماذج المعروضة لتعريف هذا النوع من الجرائم عن تعدد المصطلحات المستخدمة للدلالة عليها، فهناك من يطلق عليها جرائم الحاسبات (Computer crimes) أو الجرائم المتعلقة بالحاسبات (Computers related crimes) أو جرائم المعالجة الآلية للبيانات (Processing Automatic data crimes)، الجرائم المعلوماتية (Information crimes)[2]،

1. التعريفات المرتبطة بالحاسوب:

إن هذا النوع من التعريفات يستند إلى الحاسب كوسيلة لارتكاب هذا النوع من الجرائم، ولا يكون هو موضوعها، ونجد العديد من التعريفات في هذا الإطار: الفقيه الألماني "تيدمان" (Tiedeman) عرفها بأنها: "كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب"[3]، كما عرفها مكتبة التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها: "الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا".

كما عرفها كل من (Richard Totty) و(A.Hard castle) بأنها تلك الجرائم التي تكون قد حدث في مراحل ارتكابها بعض عمليات فعلية داخل الحاسب[4].

---

(1) أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص83.

(2) أحمد بن عبد الرحمان البعادي، دعاوى الجرائم الإلكترونية وأدلة إثباتها في التشريعات العربية، المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية، الفترة 23-25 سبتمبر 2012 بالخرطوم، تم إعداد الدراسة بواسطة مركز البحوث والدراسات، ص03.

(3) أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص84.

(4) أحمد خليفة الملط، المرجع نفسه، ص85.

وعرفها الأستاذ (Astar-sorarz) نمط من أنماط الجرائم المعروفة في قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنية المعلومات، وهو يشابه التعريف الذي أتى به الباحث (David Thompson) بأنها: "جرائم يكون متطلبا لاقترافها أن يتوفر لدى الفاعل معرفة بتقنية الحاسب"[1].

2. التعريفات المرتبطة بموضوع الجريمة:

ويرى هذا الجانب من الفقه أن تعريف الجريمة المعلوماتية إنما يرجع إلى محل هذه الجريمة وغير متعلق بالوسيلة المرتكبة التي ذكرها السابقون، حيث يرى هؤلاء أن الجريمة المعلوماتية هي تلك التي يكون موضوعها أو محلها المعلومات دون النظر فيما إذا كان الحاسوب هو الأداة المستخدمة في الجريمة من عدمه[2]، ومن أنصار هذا التعريف الفقيه (Rosen Blatt)، حيث عرفها بأنها "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو وصول للمعلومات المخزنة داخل النظام أو التي تحول عن طريقه".

ثانيا: الطبيعة القانونية للجرائم المعلوماتية:

تتميز الجرائم المعلوماتية بطبيعة خاصة كونها ترد على معلومات، وهذه الطبيعة تعود في حقيقتها للمعلومات حتى يشملها القانون بالحماية من خلال التعدي عليها في صفة تدعى بالجريمة المعلوماتية، وقد اتجه الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للمعلومات إلى اتجاهين اتجاه تقليدي يرى أن المعلومة لا تعد قيمة في ذاتها بل لها طبيعة خاصة، في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى أن المعلومة مجموعة مستحدثة من القيم[3].

1. المعلومات لها طبيعة خاصة:

يرى الفقه التقليدي أن للمعلومة طبيعة خاصة مستوحيا ذلك من تطبيق للمنهج التقليدي بشأنها والذي بموجبه يضفي وصف القيمة على الأشياء المادية، ويقوم هذا المبدأ على بديهية مسلم بها أن الأشياء التي توصف بالقيم هي تلك الأشياء القابلة للاستحواذ،

---

[1] هشام محمد فريد رستم، جرائم الحاسب كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، العدد 17، 1995، ص107-108.

[2] فايز الظفيري، الأحكام العامة للجريمة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، يوليو 2002، ص28.

[3] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص103.

ومؤدى ذلك أن الأشياء التي يمكن الاستئثار بها هي التي تكون لها قيمة، وبالنظر إلى أن المعلومة لها طبيعة معنوية فإنه من غير المقبول أن تكون قابلة لاستئثار إلا عن طريق حق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية، وما عاداه لا يندرج في مجموع القيم المحمية.

2. المعلومات مجموعة مستحدثة من القيم:

يرى الفقه الحديث أن المعلومات مجموعة مستحدثة من القيم، ويرجع الفضل في إضفاء صفة القيمة على المعلومات إلى الأستاذين (Catala) و(Vivant).

وقد ارتكز الأستاذ (Catala) إلى حجتين لإضفاء وصف القيمة على المعلومة الأولى قيمة اقتصادية مستندا إلى رأي الأستاذ (Carbonnier) والذي يبني في دراسته صلة القيمة بدعامتها المادية، حيث يشير إلى أن أي قانون يرفض أن يرى قيمة في شيء له أهمية اقتصادية سيبقى بمعزل عن الحقيقة، وعليه فمن المقبول أن ينطبق وصف القيمة على المعلومة[1].

ويستخلص من ذلك أن المعلومة بوصفها قيمة فهي تدرج تحت القيم المستحدثة وتصبح بذلك قيمة معلوماتية، وتندرج تحت الملكية التي تعتبر أنها قيمة قانونية وأن الاستيلاء عليها بدون وجه حق يستوجب العقاب[2].

الفرع الثاني: السمات المميزة للجرائم المعلوماتية:

بما أن الجرائم المعلوماتية نوع مستحدث من الجرائم كان من الطبيعي أن تتميز بخصائص تختلف عن باقي الجرائم التي توصف بالتقليدية، ومما لاشك فيه أن اتصال هذا النوع من الجرائم بالتقنية المعلوماتية هو ما أكسبها هذا التميز من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا النوع من الجرائم ونظرا للخصائص المميزة لها يمكن الحديث عن الأضرار البالغة التي تسببها مثل هذا النوع من الجرائم المستحدثة على الأفراد والمؤسسات وهو ما سيتم التطرق له في هذا الفرع وفق ما يلي:

---

[1] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص106-107.

[2] أحمد خليفة الملط، المرجع نفسه، ص108.

أولا: خصائص الجرائم المعلوماتية:

تنفرد طائفة الجرائم المعلوماتية بخصائص ينبغي التوقف عند بحثها والنظر إلى مسبباتها التي تشكل مجموعة من العناصر المتداخلة والمتصلة اتصالا وثيقا بالحاسب الآلي وشبكاته، ويمكن إجمال العوامل المسببة لخصوصية الجرائم المعلوماتية في عوامل زمنية وأخرى مكانية، كما أن هناك عوامل فنية وأخرى نوعية، وعليه تتعدد خصائص الجرائم المعلوماتية وهذا كالآتي:

1. **وقوعها في بيئة المعالجة الآلية للبيانات:** حيث أن أهم ما يميزها عن غيرها أنها جرائم هادئة لا عنف فيها[1]، فبات من المستقر لدينا أن الجرائم التقليدية تحتاج إلى مجهود عضلي في أغلبها، في حين أنه في الجرائم المعلوماتية يستلزم لقيامها التعامل مع بيانات مجمعة ومجهزة للدخول إلى النظام المعلوماتي بغرض معالجتها إلكترونيا، والتي يتوافر فيها إمكانية تصحيحها أو تعديلها أو حذفها أو تخزينها أو طباعتها، وهذا كله لا يتم إلا بلمس بعض الأزرار فقط[2].
2. **صعوبة اكتشاف هذه الجرائم:** وبالتالي تصعب مهمة إثباتها فهي لا تترك آثارا مادية ظاهرة فلا وجود لجثة ولا لبقع الدم، وإذا ما اكتشفت فالغالب فإن ذلك لا يكون محل صدفة، فالجرائم المعلوماتية في أكثر صورها خفية حيث لا يلحظها المجني عليه ولا يدري حتى بوقوعها، والإمعان في حجب وإخفاء السلوك المكون لها عن طريق التلاعب غير المرئي في النبضات والذبذبات الإلكترونية التي تسجل البيانات عن طريقها أمر ليس عسير بحكم الخبرة التي يمتلكها الجاني[3].
3. **صعوبة الإثبات:** أدلة الإدانة فيها غير كافية ويرجع ذلك إلى عدم وجود أثار مادية ملموسة ففيها يتم نقل المعلومات عن طريق النبضات المغناطيسية، كما أن الجاني

---

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلومات، النظام القانوني للحماية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د.س.ن)، ص149-150.

[2] عبير علي محمد النجار، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2009، ص19.

[3] جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص17.

يستطيع تدمير دليل الإدانة في وقت وجيز يضاف إلى ذلك نقص خبرة الشرطة ونظام القضاء وعدم كفاية القوانين القائمة[1].

4. **إحجام الشركات والمؤسسات الإبلاغ عنها** خوفا من فقدان السمعة واهتزاز الثقة.

5. **الجريمة المعلوماتية متعدية الحدود**: هذا النوع من الجرائم لا تعرف الحدود فبعد ظهور شبكات المعلومات لم يعد هناك حدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات بين الدول.

ثانيا: مخاطر الجرائم المعلوماتية:

وقوع الجريمة المعلوماتية في إطار البيئة التقنية جعل منها تزداد يوما بعد يوم، فمجالاتها كثيرة ومخاطرها عديدة نظرا لطبيعة استخدامها في شتى الميادين لاسيما المجالات المالية ومن شأن ذلك أن يضفي عليها أبعادا غير مسبوقة من خسائر وأضرار ناجمة عنها[2]، وتعكس هذه الضخامة بوضوح نتائج دراسات عدة أجريت في بعض الدول، ولقد أعلن مركز بلاغات جرائم الانترنت (Internet crime complain center (IC3)) في تقريره أن الفاتورة الإجمالية لجرائم أمن المعلومات عالميا وعربيا في سنة 2001 وحدها تقدر بحوالي 388 مليون دولار أمريكي، أما التكلفة النقدية المباشرة لهذه الجرائم المتمثلة في الأموال المسروقة ونفقات إزالة آثار الهجمات فتقدر بحوالي 114 مليون دولار، ومعنى ذلك أن القيمة المالية لجرائم المعلومات أكبر من السوق السوداء لمخدرات الماريجوانا والكوكايين والهيروين مجتمعين والتي تقدر بحوالي 288 مليون دولار، وأعلى من الإنفاق السنوي لمنظمة الأمم المتحدة للأمومة والطفولة (اليونيسيف) بحوالي 100 ضعف، كما تعادل هذه الخسائر ما تم إنفاقه خلال 90 عاما على مكافحة الملاريا، وضعف ما تم إنفاقه على التعليم في 38 عاما[3].

---

[1] عبد الكريم خالد الشامي، جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريع الفلسطيني www.pal-lp.org تاريخ الإطلاع: 2017/03/13 على الساعة 17.00.

[2] علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، 1992، ص266.

[3] أحمد بن عبد الرحمان البعادي، المرجع السابق، ص07.

وفي عام 2010 أوضح تقرير "سيمانتيك" المختص أن خسائر الجرائم المعلوماتية في العالم تقدر بحوالي 144 مليار دولار سنويا، وفي عام 2011 أوضح تقرير "نورتن" المختص أن عدد البالغين الذين تعرضوا لهجمات وتهديدات عن طريق الانترنت يقدر عددهم 341 مليون شخص عبر العالم.

ومن خلال الإحصائيات المقدمة يتضح أن للجرائم المعلوماتية أثر كبير تجسدت في مخاطر على مختلف درجاتها وتنوعها، وبات واجبا على القوانين الوطنية والتشريعات الدولية من اتفاقيات ومعاهدات اتخاذ الأطر المناسبة سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي، وهذا من خلال الجوانب العقابية أو التقنية أو حتى الإجر ائية نحو اكتشاف هذه الجرائم الرقمية وبالتالي الحد منها وتجنب مخاطرها.

المطلب الثاني: تقسيمات الجرائم المعلوماتية:

يقسم البعض الجرائم المعلوماتية إلى قسمين، قسم أول تكون فيه الجرائم موجهة ضد إحدى مكونات النظام المعلوماتي المادية والمعنوية، ويرى جانب من الفقه أنها تأخذ اسم التعدي على وظائف النظام المعلوماتي أو الجرائم الموجهة ضد النظام المعلوماتي، والثانية جرائم تقليدية أداة ارتكابها النظام المعلوماتي، حيث يمكن استخدام النظام المعلوماتي للقيام بعدة جرائم منها التزوير، الغش، انتهاك حرمة الحياة الخاصة، الأفعال الإباحية...، ونظرا لتعدد الجرائم في هذا الإطار فقد تم الاقتصار على تلك الجرائم الواردة في اتفاقية بودابست باعتبار أنها أداة قانونية مرجعية للكثير من التشريعات الداخلية، يضاف إلى هذا أن هذه الاتفاقية تناولت عموم الجرائم المعلوماتية من جرائم واردة على النظام المعلوماتي، إلى جرائم يكون النظام المعلوماتي وسيلة إلى ارتكابها، مع الاستعانة بالتشريعات الداخلية في هذا الإطار لاسيما التشريع الجزائري[1].

وقد اشتملت هذه الاتفاقية على تسع جرائم معلوماتية مقسمة إلى أربع فئات رئيسية وهي:

[1] اتفاقية بودابست أو الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالإجرام المعلوماتي (Convention sur la cybercriminalité Budapest) الموقعة في 23 نوفمبر 2001، بالعاصمة المجرية بودابست.

أ- الجرائم ضد سرية وسلامة وإتاحة البيانات والنظم المعلوماتية (Infractions contre la confidentialité l'intégrité et la disponibilité des donnée et systèmes informatiques).

ب- الجرائم المعلوماتية (الجرائم المتصلة بالحاسب) (Infractions informatiques).

ج- الجرائم المتصلة بالمحتوى (informatiques se rapportant au contenu).

د- الجرائم المتصلة بالاعتداءات الواقعة على الملكية الفكرية والحقوق المجاورة (informatiques liées aux atteintes à la propriété intellectulle et aux droits connexes).

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي:

تذهب دول عديدة إلى ضرورة إدخال تشريعات عديدة تحمي المعلومات داخل نظام الكمبيوتر نظرا لقصور القواعد التقليدية في قانون العقوبات عن حماية هذا النظام من هذا المنطلق حرص مجلس أوروبا على التصدي لاستخدام غير المشروع للحاسبات الآلية، وتجسد هذا في اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001 المتعلقة بالإجرام المعلوماتي، وفي هذا الإطار نصت على خمس جرائم تحت عنوان الجرائم ضد سرية وسلامة وإتاحة البيانات والنظم المعلوماتية وتناولتها في المواد 02-06 كالآتي[1]:

- المادة 02: الولوج غير القانوني (Acces illégal).
- المادة 03: الاعتراض غير القانوني (Interception illégal).
- المادة 04: الاعتداء على سلامة البيانات (Atteinte à l'intégrité de donnée).
- المادة 05: الاعتداء على سلامة النظام (Atteinte à l'intégrité des systéme).
- المادة 06: إساءة استخدام أجهزة الحاسب (Abus de dispositifs).

وتشير المذكرة التفسيرية إلى أن الغرض من الجرائم الجنائية التي تناولها هذا العنوان هو حماية سرية وإتاحة أو تهيئة البيانات ونظم الحاسب للعمل أو التشغيل، وعليه فإنه من خلال الحديث عن هذا النوع من الجرائم سيتم تقسيمه وفق ما يلي:

---

[1] المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست 08 نوفمبر 2001.

http://www.conventions.coe.int/treaty/fr/Reports/html/185.htm تاريخ الإطلاع 2017/03/26 على الساعة 18.00.

أولا:الجرائم ضد سرية وا إتاحة البيانات: وسيتم التطرق فيها إلى:

1. الولوج غير القانوني (Accès illégal):

وقد نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية، وجاء فيها: "يجب على كل طرف أن يتبنى الإجراءات التشريعية أو أية إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية من أجل اعتبارها جريمة جنائية، وفقا لقانونه الداخلي، للولوج العمدي لكل أو لجزء من جهاز الحاسب بدون وجه حق، كما يمكن له أن يشترط أن ترتكب الجريمة من خلال انتهاك إجراءات الأمن بنية الحصول على بيانات الحاسب أو أي نية إجرامية أخرى أو أن ترتكب الجريمة في حاسب آلي يكون متصل عن بعد بحاسب آخر.

وتعاقب أغلب التشريعات الحديثة على الدخول في نظام الكمبيوتر وهو ما نصت عليه المادة 26 من قانون التجارة الإلكترونية في مصر، كما أشارت المادة 394 مكرر[1] من قانون المشرع الجزائري في هذا الإطار على تجريم كل تواجد غير مشروع داخل النظام، فجرم الدخول غير المصرح به، كما جرم البقاء فيه بغير تصريح وهو الذي قد يحصل بعد دخول مشروع وبصرف النظر عن الغاية التي يرنو إليها الجاني وبصرف النظر عما إذا كان النظام محميا بجهاز أمان أم لا، وتتحقق هذه الجريمة سواء أدى هذا التواجد إلى نتائج معينة أم لا، لكن إذا نجم عن هذا التواجد غير المشروع داخل النظام تخريب له من محو أو تعديل فإن العقوبة تشدد[2].

أ- **الدخول غير المصرح به:**

ويتحقق الدخول غير المصرح به متى كان مخالفا لإرادة صاحب النظام أو من له حق السيطرة عليه، ولا يشترط توافر صفة معينة فيمن يقوم بالدخول طبقا لنص المادة 394 مكرر ق.ع.ج بقولها كل من يدخل أو يبقى... كما لا يشترط الدخول أن يتم بطريقة معينة، فالمادة 394 مكرر جاءت شاملة لكل طرق الدخول ولم تحدد طريق محدد سواء كان عن طريق كلمة السر أو شفرة أو برنامج أو شبكات اتصال، أي أنها جريمة

[1] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص138.

غير محددة الوسائل وذات قالب حر، ونجد أن المشرع استعمل كلمة (Accès) بدل (Entrée) لأنها الأكثر ملائمة في هذا المجال[1].

ولم يعرف قانون العقوبات الجزائري الدخول كأغلب التشريعات ولكن يثور تساؤل عن صفة الشخص الذي يعطي التصريح ويسميه الفقه الفرنسي صاحب السلطة أو سيطرة النظام (Le maitre de system).

ب- البقاء غير المصرح به:

وهو السلوك الثاني الذي أشارت له المادة 394 مكرر ق.ع.ج والمادة 323-1 ق.ع.فرنسي، ويعرف البقاء بأنه: "التواجد في نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له حق السيطرة على النظام ومن صوره مثلا البقاء فيما يتعلق بالخدمات التليفونية لمدة أطول من المدة التي دفع مقابلها باستخدام وسائل غير مشروعة، كذلك من صوره تلك الحالة التي يجد الجاني نفسه في نظام معالجة آلية للبيانات بدون قصد منه لكن بعد اكتشافه أنه داخل نظام يبقى ولا يخرج، فالبقاء يبدأ من اللحظة التي يعلم فيها الجاني أنه دخل نظام غير مصرح له به[2].

2. الاعتراض غير القانوني (Interception illégal):

نصت عليه اتفاقية بودابست في المادة الثالثة: "يجب على كل طرف أن يتبنى الإجراءات التشريعية أو أي إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية من أجل اعتبارها جريمة جنائية وفقا لقانونه الداخلي، واقعة الاعتراض العمدي وبدون حق، من خلال وسائل فنية لإرسال غير العلني لبيانات الحاسب في مكان الوصول في المنشأ أو في داخل النظام المعلوماتي بما في ذلك الانبعاثات الكهرومغناطيسية من جهاز حاسب يحمل هذه البيانات...".

ثانيا: الجرائم ضد سلامة البيانات والنظم المعلوماتية:

وفيها يتم التطرق إلى جريمتي الاعتداء على سلامة البيانات وسلامة النظام، و جريمة إساءة استخدام أجهزة الحاسب كما يلي:

---

[1] محمد خليفة، المرجع السابق، ص141.

[2] علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 01-03 ماي 2003، ص52.

1. جريمتي الاعتداء على سلامة البيانات وسلامة النظام (Atteinte à l'intégrité des donnée et de systéme**):**

وردت الجريمة الأولى في نص المادة الرابعة والثانية في نص المادة 05 من اتفاقية بودابست، ونظرا لتشابه الجريمتين فقد أثرت أن أتناولهما تحت عنوان واحد، وجاء في نص المادة 04 في فقرتها الأولى: "يجب على كل طرف أن يتبنى الإجراءات التشريعية أو أي إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية لتجريم، تبعا لقانونه المحلي، إذا حدث ذلك عمدا ودون حق أي أضرار أو محو أو تعطيل أو إتلاف أو طمس لبيانات الحاسب".

أما نص المادة الخامسة المتعلقة بالاعتداء على سلامة النظام فجاء فيها: "يجب على كل طرف أن يتبنى الإجراءات التشريعية أو أي إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية لتجريم تبعا لقانونه المحلي الإعاقة الخطيرة إذا تك ذلك عمدا ودون حق لوظيفة نظام الحاسب عن طريق إدخال أو نقل أو إضرار أو محو أو تعطيل أو إتلاف أو طمس البيانات المعلوماتية.

أما في إطار التشريعات الداخلية فبداية يمكن الإشارة إلى وجود اختلاف فقهي بين مؤيد ومعارض لوقوع هذه الجريمة (جريمة إتلاف البيانات) على البيانات الإلكترونية[1]. فالمشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 01 ق.ع.الجزائري[2]، تناول هذه الجريمة تحت تسمية جريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي، وهي الجريمة الثانية التي نص عليها المشرع الجزائري إذ أن النص ورد شاملا لكل أنواع المعطيات ولم يشترط معطيات معينة أو انتمائها لجهة محددة، كما أن المادة جاءت شاملة لكل وسائل التلاعب بالمعطيات ولم تقتصر على وسيلة معينة وبالتالي يدخل ضمنها استخدام البرامج الخبيثة مهما كانت وسيلة إدخالها إلى الحاسب الآلي[3]، وتنص هذه المادة على ثلاثة أنواع من السلوك وهي

---

[1] هدى حامد قشقوش، الإتلاف العمدي لبرامج وبيانات الحاسب الإلكتروني، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 01-03 ماي 2000، ص887-895.

[2] المادة 349 مكرر 01 ق.ع.ج المستحدثة بموجب (القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] محمود وهيب السيد، الواقع المستهدف في جريمة تدمير نظم المعلومات الإلكترونية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 17، أكاديمية مبارك لأمن القاهرة، جانفي 2000، ص197-199.

الإدخال والمحو والتعديل، ولا يتشرط أن تقع هذه الأفعال مجتمعة بل يكفي أن يقع إحداها حتى تقوم الجريمة[1].

أما الركن المادي لجريمة التلاعب في المعطيات على السلوك الإجرامي الذي يتكون من ثلاثة أفعال وهو ما نصت عليه المادة 394 مكرر 01.

أولا: فعل الإدخال: وهو الفعل الذي بدأت بالنص عليه المادة 394 مكرر 01 وكذا نص المادة 232-02 من ق.ع.الفرنسي، ويقوم فعل الإدخال بإدخال خصائص ممغنطة جديدة في الدعامة الموجودة سواء كانت فارغة أو تحتوي على خصائص ممغنطة قبل هذا الإدخال، وا ٍدخال المعلومات إلى الحاسب أمر سهل القيام به في أولى مراحل تشغيل النظام المعلوماتي وهي مرحلة إدخال المعطيات لمعالجتها، ويعد هذا من الأساليب المستعملة لارتكاب جريمة الاحتيال المعلوماتي، وذلك أن جهاز الحاسب الآلي يقوم بتخزين أي معلومات تقدم إليه سواء كانت خاطئة أو صحيحة[2].

ثانيا: فعل التعديل: ونصت عليه المادة 394 مكرر 01 والمادة 323-03 ق.ع.الفرنسي على تجريم فعل تعديل معطيات الحاسب الآلي بطريق الغش، وكذلك نص عليه القرار 2005/222 الصادر عن مجلس أوروبا في 24 فيفري 2005 والمتعلق بالهجمات الموجهة لأنظمة المعلوماتية وذلك في المادة الرابعة والتي ألزمت الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الأضرار والإتلاف وتعديل وا ٍزالة المعطيات المعلوماتية في نظام المعلومات بطريقة عمدية.

ثالثا: فعل الإزالة: نصت عليه المادة السابقة الذكر ق.ع.الجزائري وتعرف الإزالة بأنها اقتطاع خصائص مسجلة على دعامة ممغنطة عن طريق محوها أو عن طريق طمسها أي ضغط خصائص أخرى فوقها، وعملية إزالة المعطيات هي مرحلة لاحقة على الإدخال، ومن أمثلة القضايا التي عولجت في هذا الإطار قضية شركة (Trw company credit data) التي تعمل على تزويد عملائها (بنوك، شركات...) بمعلومات تتعلق بالمركز الإيماني لأفراد الجمهور نظير اشتراك يدفعه هؤلاء العملاء، وقد استغل موظف يعمل بالشركة ببيع مر اكز ائتمانية جديدة قام هو باختلاقها لأصحاب مراكز ائتمانية رديئة

[1] محمد خليفة، المرجع السابق، ص178.

[2] محمد خليفة، المرجع نفسه، ص181.

مقابل مبلغ مالي معين من المال، وقام بمحو المعطيات الرديئة التي تعود لأصحاب تلك المراكز الإيمانية ليحصلوا فيما بعد على سجل ائتماني نظيف، ولم يتم اكتشاف الأمر إلا بعد تبليغ أحد الأشخاص مكتب التحقيقات (FBI) بعدما تلقى عرضا من ذلك الموظف بتحسين سجله[1].

النتيجة الإجرامية: تعتبر جريمة التلاعب بالمعطيات جريمة ضرر مادية إذ لا يكفي أن يهدد سلامة المعطيات بخطر الإزالة أو التعديل أو الإدخال إنما لابد أن يقع ضرر فعلي على هذه المعطيات بتغير حالتها، وعليه فالمشرع هنا يتطلب نتيجة عكس جريمة الدخول أو البقاء بغير ترخيص وهذه النتيجة تكون عمدية يقصد الجاني إحداثها[2].

الركن المعنوي في جريمة التلاعب بالمعطيات: جريمة التلاعب بالمعطيات جريمة عمدية إذ تقتضي توافر القصد الجنائي لمرتكبها.

2. إساءة استخدام أجهزة الحاسب (Abuse de disposotifs):

وقد تناولتها اتفاقية بودابست في المادة 06 وجاء فيها "يجب على كل طرف أن يتبنى الإجراءات التشريعية أو أي إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية لتجريم، تبعا لقانونه الداخلي، القيام عمدا ودون حق بما يلي:

أ- إنتاج أو بيع أو الحصول من أجل الاستخدام أو استيراد أو نشر، أو أي أشكال أخرى للوضع تحت التصرف.

(1) أي جهاز يحتوي على برنامج معلوماتي مصمم أو موفق بشكل أساسي لغرض ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها وفق المواد من 02-05 السابق الإشارة إليها.

(2) كلمة المرور أو شفرة الدخول أو بيانات مماثلة تسمح بالولوج إلى كل جزء من نظام الحاسب. بنية استخدامها لغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 02-05.

ب- حيازة أي عنصر من العناصر المشار إليها في البندين أ (1) و(2) بنية استخدامه في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الواردة في المواد من 02-05.

---

[1] محمد خليفة، المرجع السابق، ص184.

[2] محمد خليفة، المرجع نفسه، ص185.

وتعاقب بعض التشريعات على هذا النوع من الجرائم ولكنها تقصره في الاتجار في كلمات المرور وبشرط أن يكون جهاز الكمبيوتر يؤدي خدمة عامة (مملوك للدولة)، ونجد في هذا الإطار القانون الفيدرالي الأمريكي[1].

أما المشرع الجزائري فقد تناولها كجريمة ثالثة تحت تسمية جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة، وباعتبار أن جرائم المعطيات من أكثر الجرائم ضررا سعى المشرع في محاربتها فجرم كل الأفعال التي تشكل مقدمة لها أو على الأقل التقليل من الضرر الذي يمكن أن تشكله جرائم المعطيات، فكل المعطيات غير المشروعة سواء كانت صالحة لأن ترتكب بها جريمة أو كانت متحصلة من جريمة قامت المادة 394 مكرر 02 بتجريم التعامل فيها سعيا لمنع وقوع الجريمة أو للتخفيف من أثارها إن وقعت[2].

هذا ولم يكتف المشرع بتجريم التعامل في المعطيات الصالحة لارتكاب جريمة بل جرم أيضا التعامل في المعطيات متحصلة من جريمة، وهو الأمر الذي لم تشر إليه اتفاقية بودابست.

يتخذ السلوك الإجرامي في جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة صورتين أولهما معطيات صالحة لارتكاب جريمة، ثانيا معطيات متحصلة من جريمة.

بالنسبة للتعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة تجرم المادة 394 مكرر02 في البند الأول منها مجموعة من السلوكيات الخطر ة التي لو تركت بدون تجريم لأدت إلى حدوث جرائم أخرى، هذه الأفعال تشمل كافة أشكال التعامل الواقعة على معطيات الحاسب الآلي التي تسبق عملية استعمال هذه المعطيات في ارتكاب الجريمة وتشمل هذه السلوكيات[3]:

- **التصميم:** وهي أول عملية في سلسلة التعامل في المعطيات، وتتمثل في إخراج المعطيات إلى الوجود، أي القيام بإيجاد معطيات صالحة لارتكاب الجريمة، ومثالها تصميم برنامج حامل للفيروس، أو برنامج اختراق.

---

[1] هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت، المرجع السابق، ص116.

[2] محمد خليفة، المرجع السابق، ص196.

[3] محمد خليفة، المرجع نفسه، ص200.

- **البحث:** وفي هذا الإطار هل يقصد بالبحث عن المعطيات التي يمكن أن ترتكب بها الجريمة، أم البحث في كيفية تصميم هذه المعطيات، فبالمنظور الأول هل يعتبر من يشغل إحدى محركات البحث الموجودة على شبكة الانترنت للقيام بالبحث عن مواقع تعليم كيفية اختراق الحاسب الآلي هل يعتبر هذا السلوك في حد ذاته جريمة؟ لا ينبغي التوسع في هذه العبارة لأنها سوف تؤدي إلى تهديد الحريات وإنما يرجح أن يكون القصد منها كيفية تصميم هذه المعطيات، وإن كان النص عاما.
- **التجميع:** هو القيام بجمع الكثير من المعطيات التي يمكن أن ترتكب بها جريمة الدخول أو التلاعب، وقد قدر المشرع أن تعدد المعطيات من شأنه أن يرفع درجة الخطر التي تشكلها، إذ أن التجميع يعكس خطورة الفاعل[1].
- **التوفير:** وهي الأفعال التي تجرمها المادة 394 مكرر02 (الوضع تحت التصرف أو العرض) كما تعاقب عليه اتفاقية بودابست تحت عبارة "أي أشكال للوضع تحت التصرف" والمراد بذلك تقديم المعطيات وإتاحتها لمن يريدها، أي جعلها في متناول الغير، ويستخدم المشرع مصطلح (Mettre a disposition) وهو يعني الوضع تحت التصرف وتوافقه الترجمة في قانون العقوبات الجزائري بمصطلح "التوفير".
- **النشر:** والمقصود به إذاعة المعطيات محل الجريمة وتمكين الغير من الإطلاع عليها وذلك عن طريق مختلف الوسائل التي يتم النشر بها مهما كانت طبيعتها، ولقد نصت اتفاقية بودابست على النشر ولعل هذا الأخير يعتبر من أهم الوسائل الخطرة إذ أنها تجعل احتمال هذه المعطيات كثيرة، وهو الأمر الذي يحاول المشرع علاجه.
- **الاتجار:** ويقصد به تقديم المعطيات للغير بمقابل ولا يشترط أن يكون نقدا فقد يكون عينيا أو في شكل خدمات وهو يشمل كافة أنواع التعاملات التي تقع على المعطيات وهو يختلف عن التوفير الذي يكون بدون مقابل[2].

أما بالنسبة للصورة الثانية وهي التعامل في معطيات متحصلة من جريمة فتحقق هذه الجريمة بأحد أربعة أفعال وهي كالآتي:

---

[1] محمد خليفة، المرجع السابق، ص201.

[2] محمد خليفة، المرجع نفسه، ص204.

- **الحيازة:** تعرف الحيازة في إطار القانون المدني بأنها رابطة واقعية بين شخص ومال منقول تتيح للأول أن يسيطر على الثاني سيطرة مستقلة مقترنة بنية الاحتباس، وتكون السيطرة على المال مستقلة إذا كان يمكن للشخص أن يمارس أي عمل مادي على الشيء بدون رقابة من شخص آخر له على المال سلطة قانونية أعلى بمقتضى حق من الحقوق، والحيازة في القانون الجنائي ليست حقا بل هي مركز واقعي يمكن أن تكون مشروعة تستند إلى سبب قانوني أو غير مشروعة، ولكنها في جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة تكون دائما غير مستندة إلى سبب شرعي لذلك يشترط أن تكون متحصلة من إحدى جرائم المعطيات سواء كانت جريمة دخول أو بقاء غير مصرح بهما أو كانت جريمة تلاعب بالمعطيات، كما أن الحيازة لا تقوم إلا بسيطرة الحائز على المعطيات بحيث يكون باستطاعته التأثير عليها، كما يجب أن تكون هذه السيطرة إرادية أي أنها مقترنة بنية احتباس المعطيات والسيطرة عليها، وهذا لا يتحقق إذا كان تمتع الحائز بسلطاته أمرا عرضا، وعليه لا تقوم الحيازة إلا بالسيطرة أي الاحتباس على الدوام ولمدة معينة مع علمه بذلك[1].
- **الإفشاء:** نظرا لتمتع الحاسبات الآلية بقدرة كبيرة على حفظ المعلومات وخوفا من الحصول عليها بطريقة غير مشروعة اتجهت العديد من التشريعات إلى تجريم الإفشاء غير المشروع للمعطيات التي يتحصل عليها بطريقة غير مشروعة، فقد نصت المادة 394 مكرر02 في بندها الثاني بتجريم إفشاء المعطيات المتحصلة من جريمة دخول أو بقاء غير مصرح بهما أو من جريمة التلاعب، ولا يتطلب المشرع الجزائري حدوث نتيجة معينة من وراء الإفشاء بل جرم الفعل في حد ذاته والفرق بين الحيازة والإفشاء (النشر) أن الحيازة تفترض وجود معطيات غير مشروعة في يد الحائز فقط دون قيامه بتقديمها للغير، أما الإفشاء فيفترض انتقال المعطيات من حائزها إلى الغير، ونص المشرع على تجريمها سعيا منه لتضييق انتشارها[2].
- **النشر:** يعتبر فعل النشر الفعل الوحيد المشترك بين صورتي جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة، ومن بين صور النشر ما يقوم به المخترقون من اختراقات لمواقع

[1] محمد خليفة، المرجع السابق، ص205، 206.

[2] محمد خليفة، المرجع نفسه، ص207.

معينة وحصولهم على كلمات العبور والقيام بنشرها تحديا لأصحابها، ولم تشترط المادة عدد مرات النشر مما يفهم منها العقاب على النشر ولم تم مرة واحدة، كما لم تحدد المادة أن يكون النشر بمقابل أو مجاني، ولم تذكر المادة الوسيلة التي تم بها النشر فهو يتم بكل وسيلة يمكن تصورها.

الاستعمال: نصت المادة في بندها الثاني بتجريم أنماط السلوك التي تؤدي إلى إمكانية استعمال المعطيات المتحصلة من جريمة الدخول أو التلاعب، ولم يخف على المشرع أن يجرم هذا الاستعمال في حد ذاته باعتباره أخطر سلوك يمكن أن يقع على هذه المعطيات، ويشمل هذا التجريم كل استعمال للمعطيات مهما كان الهدف منها ومهما كان نوعه.

الفرع الثاني: الجرائم المتصلة بالاعتداءات الواقعة على الملكية الفكرية والحقوق المجاورة:

ورد في اتفاقية بودابست نوعين من الجرائم التقليدية والتي تقع بواسطة النظام المعلوماتي ولأهمية هذين الصنفين من الجرائم فقد اتفقت المجموعة الأوربية على إدراجهما ضمن هذه الاتفاقية وذلك نظرا للخطورة التي تمثلها هذين الجريمتين، يضاف إليها الانتشار الهائل على الشبكة المعلوماتية لهذين الجريمتين ومدى تأثيرهما على النسيج الاجتماعي والاقتصادي وعليه سيتم دراسة الجرائم الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي وفق التقسيم التالي:

أولا: المقصود بالمصنفات الرقمية:

عرفها الفقه على أنها مصنفات إبداعية تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي[1]، وتتمثل المصنفات الرقمية ببرامج الحاسوب، وبقواعد البيانات، وبالدوائر المتكاملة، أما في بيئة الانترنت فتتمثل بأسماء نطاقات أو مواقع

[1] وداد أحمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودي حول البيئة والمعلومات الآمنة: المفاهيم والتشريعات والتطبيقات المنعقد بالرياض خلال الفترة 06-07 أفريل 2010.

الانترنت[1]، وبمحتوى المواقع من مواد النشر الإلكتروني سواء كانت نصوصا وصورا ومواد سمعية ومرئية (الوسائط المتعددة) [2].

1. البرمجيات وبرامج الحاسوب:

وهي إحدى المصنفات الرقمية التي تحميها القوانين الوطنية والدولية، ويعرف برنامج الحاسوب بأنه نظام إلكتروني مصمم من قبل شخص يدعى المبرمج يرتبط بقاعدة واسعة من المعارف في مجال من المجالات، ويستخدم لتنفيذ مهام، ويقوم به عادة الخبير، وهذا لانجاز عمل أو تحقيق هدف محدد أو الحصول على نتيجة بواسطة الحاسوب أو بأي طريقة إلكترونية قادرة على معالجة المعلومات، كما عرفته منظمة الملكية الفكرية الويبو (WIPO) بأنها: "مجموعة الأوامر والتعليمات التي تسمح بعد تحويلها إلى لغة الآلة القادرة على معالجة المعلومات بانجاز وظيفة معينة، وتكون هذه الأوامر والتعليمات متنوعة بوصف البرامج والمستندات التي تبسط مفهومه وتيسر تطبيقه[3]، وبوجه عام تنقسم البرمجيات من الناحية التقنية إلى نوعين برمجيات التشغيل وبرمجيات التطبيق.

وتمنع برامج الحاسوب بحماية قانونية باعتبارها مصنفات أدبية، أما المشرع الجزائري فقد أشار إليها في المادة 04 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[4].

---

[1] بلاش ليندة، مكانة الملكية الفكرية في توجهات القانون بالفضاء الإلكتروني، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، 28-29 أفريل 2013، كلية الحقوق، جامعة بجاية، ص49.

[2] يونس عرب، التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة حول دول التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي – النادي العربي للمعلومات – دمشق، ص26.

[3] بن عثمان فوزية، حماية المصنف الرقمي في ظل قانون الملكية الفكرية الجزائري، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة تحديات التنمية، 28-29 أفريل 2013، كلية الحقوق، جامعة بجاية، ص583.

[4] الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأول 1424هـ الموافق لـ19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، عدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003.

2. قواعد البيانات:

تعتبر قواعد البيانات أداة مهمة في تنمية سوق المعلومات وتطويره فضلا عن فوائدها[1]، ويقصد بقواعد البيانات أو ما تسوى ببنوك المعلومات بأنها مجموعة من البيانات عن مجالات النشاط في المؤسسة مخزنة بإحدى وسائل التخزين المباشر، وهي تتضمن دلالة البيانات كالحقائق والإحصائيات والرموز والأنشطة الرقمية، وهي مركبة بطريقة منهجية ومصنفة يسهل الوصول إليها ذاتيا بواسطة الوسائل الإلكترونية.

كما تعرف بأنها "تجميع مميز للبيانات، يتوافر فيه عنصر الابتكار والترتيب أو التبويب عبر مجهود شخصي، بأي لغة أو رمز يكون مخزنا بواسطة الحاسوب، ويمكن استرجاعه بواسطة الحاسوب[2].

وإذا كانت البيانات تعبر عن فكرة فإن هذه الفكرة لا تصلح لأن تكون محلا للحماية وهو ما نصت عليه الكثير من التشريعات كالتشريع البحريني والمصري، وعليه فإن الحماية لا تشمل البيانات في حد ذاتها وإنما في طريقة تبويبها وترتيبها وحفظها، فطريقة التصنيف والترتيب هي النتاج الذهني الذي يستحق الحماية، وهو ما تنبهت إليه الكثير من التشريعات[3].

كما أشار الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق الذكر إلى هذا النوع من المصنفات وهذا في المادة 05 "تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال التالية: ...قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى والتي تأتي أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها".

---

(1) طوني عيسى، حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، بحث منشور على شبكة الانترنت، http://www.lipa.lp.org تاريخ الإطلاع 2017/03/17 على الساعة 23.00.

(2) بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص584.

(3) محمد حماد مرهج الهيتي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، أكتوبر 2011، ص408.

ثانيا: مظاهر الاعتداء على المصنفات الرقمية:

يتجسد الاعتداء على حق المؤلف في الاستعمال والاستغلال غير المشروع لحق من الحقوق المنصوص عليها دون ترخيص من صاحبها أو من آلت إليه الملكية، وتتعدد العناصر التي تدخل في مفهوم حق المؤلف أو الحقوق المتصلة به كالمصنفات الأدبية، من روايات قصائد مسرحيات، والمنصفات المرجعية، كالصحف والأفلام والقطع الموسيقية وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات، والمصنفات المرجعية، كالصحف والرسومات والمنحوتات، والمصنفات الهندسية كالخرائط والرسوم الفنية الموجودة جميعها على الصورة الرقمية، سواء على أجهزة الكمبيوتر أو منشور على الشبكة.

أما الحقوق المجاورة المتصلة بحق المؤلف فتشكل من حقوق فناني الأداء، كالممثلين والموسيقيين وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية وحقوق الهيئات الإذاعية وحقوق دور النشر الموجودة أيضا بالصورة الرقمية، لذا فإن عملية النشر الإلكتروني لأي من هذه المصنفات دون إذن من صاحبها يعد جريمة كما أن نسخ هذه العناصر أو إحداث تعديلا عليها سواء من جهاز كمبيوتر إلى آخر أو من قرص مدمج لآخر، أو تنزيل أي مصنف رقمي من خلال شبكة الانترنت إلى جهاز كمبيوتر أو طباعة هذه المصنفات دون إذن صاحب الحق عليها، يعد اعتداء واستغلال للملكية الفكرية دون إذن صاحبها، وعموما تتعدد مظاهر الاعتداء في الجرائم التقليدية والجرائم الحديثة وسنحاول تبيين هذه الجرائم كما يلي:

1. صور الاعتداء غير التقليدية:

أدى انتشار العمل بالحواسيب والشبكات المعلوماتية والتي يعتمد عليها القطاعان العام والخاص إلى تطور صور الاعتداء من قبل المتخصصين الذين لديهم معرفة تقنية بالفضاء الرقمي، فظهرت أنواع غير تقليدية لأنماط الاعتداء تتمثل في:[1]

أ- **الفيروسات:** هي عبارة عن برامج مشفرة مصممة بقدرة على التكاثر والانتشار من نظام إلى آخر، إما بواسطة قرص ممغنط أو عبر شبكة الاتصالات، حيث ينتقل عبر الحدود والبرامج الفيروسية لها القدرة على الاختفاء داخل برنامج سليم، حيث يصعب

(1) حسين بن سعيد الغافري، الانترنت ودورها في قرصنة برامج الحاسوب. www.eastlaws.com تاريخ الإطلاع 2017/03/10 على الساعة 9.00.

اكتشافها، كما أنها قد تكون مصممة لتدمير برامج أخرى، أو تغيير معلومات، ثم تقوم بتدمير نفسيا ذاتيا دون أن تترك أثرا يدل عليها.

ب- **قرصنة البرمجيات (الانترنت والبرمجيات):** إن وجود برامج الحاسب وغيرها من المصنفات الرقمية يعد من المظاهر التي تميز الانترنت بسلبياتها وايجابياتها، وهي تحتاج إلى تقنية متطورة لإحداث تحميل، أو إنزال أو تثبيت البرنامج، ويمكن استخدام تقنية نسخ غير قانوني للبرنامج الأصلي وفق مواقع خاصة، ويمكن من خلال هذه المواقع جلب البرامج الغير ملخصة مجانا أو مقابل مبلغ رمزي، ويتم إنزالها وتثبيتها على الحاسب، وانتهاك جزء منه بإجراء بعض التعديلات ليصبح فيما بعد برنامج جديد يعاد تحميله على الانترنت، ومن ثم طرحه للتداول بصيغته الجديدة وكبرنامج جديد وهذا ما يعد انتهاك لهذه المصنفات[1].

وقد ترتب على إتاحة النشر الإلكتروني للمصنفات الأدبية والفنية عجز القوانين الوطنية عن توفير الحماية لها، من أجل ذلك أبرمت المعاهدات و الاتفاقيات الدولية من أجل الحد من انتهاكاتها.

2. جرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري:

اهتمت الجزائر بهذا النوع من الانتهاكات فوضعت عقوبات رادعة في هذا الإطار كما يلي:

- الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نص على تجريم التقليد بأي وسيلة كانت أي بما فيها منظومة معالجة معلوماتية، ونص المشرع المصنفات الخاضعة للحماية وأدرج منها برامج الحاسوب، كما تضمنت المادة الثالثة الشروط الواجب توافرها في العمل الفكري حتى يتمتع بالحماية، وهو ما يسمى بقرينة الملكية الفكرية، بالإضافة إلى الشروط الشكلية المادة 07، وقد اشتملت الاتفاقية على الحماية المدنية والمتمثلة في التعويض المادة 143، وعلى الحماية الجنائية في المواد 151، 154،

[1] حسين بن سعيد الغافري، الموقع السابق.

155 والمتمثلة في جريمة التقليد وجريمة التعامل في المصنفات الرقمية المقلدة[1].

- القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وقد جاء بمجموعة من القواعد للوقاية من الجرائم الافتراضية، ودعم وسائل مكافحتها من خلال ترتيبات تسمح برصدها المبكر وجمع الأدلة عنها.

- قانون الإجراءات الجزائية: المعدل بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 حيث تم من خلاله إحداث محاكم ذات اختصاص موسع للنظر في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كما ورد فيه النص على قواعد استثنائية في التفتيش المواد 45، 47، وكذا تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية لمعاينة هذه الجرائم.

- قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 حيث استحدث المشرع فيها نوعا جديدا من الجرائم وهي تلك الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فجرم الدخول أو البقاء في منظومة معلوماتية، أو تعديل أو حذف منها، أو إدخال معطيات أو تصميم أو تجميع أو توفير أو نشر معطيات صالحة لارتكاب هذه الجرائم.

- المرسوم التنفيذي 98-256 المؤرخ في 25 أوت 1998 المعدل والمتمم للجزء التنظيمي من الأمر 75-89 المتضمن قانون البريد والمواصلات، حيث تناول فيه شروط ممارسة مقدمي الخدمة ومستضيفي المواقع ومدى مسؤوليتهم عن محتوى الصفحات.

[1] صالح شنين، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في إطار قانون حق المؤلف الجزائري، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة تحديات التنمية، 28-29 أفريل 2013، كلية الحقوق، جامعة بجاية، ص170.

الفصل الثاني:سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي الرقمي وقبوله

المبحث الأول: مضمون مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل الرقمي

المبحث الثاني: ضمانات الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل الرقمي

تقوم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي على مبدأ يعد من السمات المميزة للنظم الإجرائية الحديثة، بل ذهب البعض إلى القول بأنه من أرقى المبادئ التي ورد النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ألا وهو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أو ما يطلق عليه بمبدأ الاقتناع القضائي، حيث بموجبه تم منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تكوين اقتناعه بالاستناد إلى أي دليل يرتاح إليه.

على أن هذا المبدأ وإن كان قد منح للقاضي سلطة واسعة وحرية كبيرة في تقدير الدليل إلا أنه لا يمكن تطبيقه بدون قيود، فلقد حدده المشرع بمجموعة من الضمانات حتى لا يتعسف القاضي في استعمال سلطته التقديرية بدون رقيب، ومع ظهور الأدلة الرقمية كأدلة إثبات في نطاق الجرائم المعلوماتية يثار التساؤل حول مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل الرقمي وما هي ضوابط هذا الاقتناع؟ وعليه وإجابة عن هذا التساؤل سيتم تناول سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي من خلال جزئين يتم إيرادهما وفق المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مضمون مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل الرقمي.

المبحث الثاني: ضمانات الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل الرقمي.

المبحث الأول: مضمون مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل الرقمي:

إن الأدلة الرقمية سواء تلك المتواجدة على هيئة ورقية يتم إنتاجها عن طريق الطابعات أو الراسم، أو كانت على شكل مخرجات رقمية كالأشرطة والأقراص الممغنطة أو الضوئية وأسطوانات الفيديو أو المصغرات الفيلمية وغيرها من الأشكال غير التقليدية[1]؛ وإما أن تكون مخرجات مرئية يتم عرضها على شاشة الحاسب تخضع جميعها لنظام الأدلة المعنوية الذي تأخذ به أغلب التشريعات المقارنة حديثا والذي يقوم على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي (الاقتناع القضائي)، والذي من خلاله يتمتع هذا الأخير بحرية واسعة في تقدير الأدلة حيث توافرت له حرية كاملة لتكوين قناعته القضائية بشأن قيمة هذه الأدلة الرقمية المعروضة أمامه والخاضعة لمناقشة الأطراف في جلة المحاكمة.

إن إقرار مبدأ الاقتناع القضائي يخول القاضي سلطات واسعة في تحري الحقيقية، فلقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول أن هذا المبدأ يعطي القاضي سلطتي قبول وتقدير الدليل الرقمي، ولكن يلاحظ بأن مسألة قبول الدليل الرقمي لا تخضع للاقتناع القاضي كونها مسألة أوردها القانون[2]، أما مسألة تقدير الدليل من حيث قوته أو ضعفه ومن حيث ترجيحه أو استبعاده فهي مسألة تخضع لاقتناع القاضي في جميع التشريعات بما فيها تشريعات الدول الأنجلوسكسونية. وللوقوف على مضمون مبدأ الاقتناع القضائي ينبغي التطرق إلى:

---

[1] جمال الحيدري، ضوابط اعتبار المخرجات الإلكترونية أدلة إثبات في القضايا الجزائية، مجلة العلوم القانونية، العدد 01، المجلد 21، 2006، ص52-54.

[2] مسألة قبول الدليل الرقمي مسألة لا تخضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بل مسألة نظمها القانون وهذا ما يظهر جليا في تشريعات الدول الأنجلوسكسونية التي تعتمد نظام الأدلة القانونية، وفيه أن القانون هو الذي يحدد الأدلة التي يجب على القاضي التقيد بها أثناء المنازعة القضائية.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع القضائي:

يعتبر مبدأ الاقتناع القضائي (الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي) أحد أهم المبادئ المستقرة في قوانين الإجراءات الحديثة، ومن خلال هذا المبدأ تصبوا التشريعات الحديثة إلى أن يصيب القاضي الجزائي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، وبغية الإلمام بهذا المبدأ ينبغي التطرق إلى:

الفرع الأول: ماهية مبدأ الاقتناع القضائي:

يعد مبدأ الاقتناع القضائي من أهم المبادئ التي تقوم عليها عملية الإثبات القضائي في المسائل الجزائية ولأهمية هذا المبدأ ينبغي دراسته وفق ما يلي:

أولا: تعريف مبدأ الاقتناع القضائي:

ويتم في هذا الإطار التطرق إلى المقصود بالمبدأ، ثم معالجة مبررات الأخذ بهذا المبدأ كما يلي:

1. **المقصود بالمبدأ:** ونتناول في هذا الإطار الجانب اللغوي والجانب الاصطلاحي.

- **لغة:** يعني الاقتناع والاطمئنان إلى فكرة ما وقبولها، فقد جاء في لسان العرب قنع أي رضي، والقناعة الرضا بالقسم وبابه سلم فهو قنع وقنوع وأقنعة الشيء أي أرضاه[1].
- **أما اصطلاحا:** فيصد به تلك العملية الذهنية الوجدانية التي تقوم على المنطق والعقل ونتيجتها الجزم واليقين، كما تعرف بأنها: "حالة ذهنية تمتاز بكونها ذو خاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقدير الأمور، كون الاقتناع يتأثر بمدى قابلية الشخص للتأثر والاستجابة للدوافع[2].

إن القاضي في تكوين قناعته لم يفرض عليه القانون طريقا معينة يعتمد عليه في الإثبات، إلا أن استوجب أن يصدر القاضي حكمه عن اقتناع يقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع، فالقاضي على ضوء هذا المبدأ يقدر قيمة الأدلة بكل حرية، ولا يملي عليه المشرع أي حجية معين لإعمالها، فعلى القاضي البحث عن الأدلة اللازمة ثم القيام

[1] مروك نصر الدين، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ج1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص620.

[2] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص621.

بتقديرها في حرية تامة[1].

وإذا كانت المحكمة العليا لا تراقب القاضي في تكوين اقتناعه فمما لاشك فيه أنها لا تقره على رأي يجافي المنطق والعقل، ولا يلتفت إلى الأدلة الواضحة أمامه بكيفية واضحة وضمير حيث، بحيث تؤدي عقلا ومنطقا إلى ما رتبه عليها، ولذا أوجبت تسبيب الحكم[2].

2. **مبررات الأخذ بالمبدأ:** يقوم مبدأ الاقتناع الشخصي على أسباب تبرر الأخذ به وهي:

أ- **صعوبة الإثبات في المواد الجنائية:** نتيجة تطور أساليب ارتكاب الجريمة ومقدرة المجرمين على طمس آثارها وهو ما يؤدي إلى صعوبة اكتشافها، لذا كان من اللازم توفير نظام إثبات بموجبه يتم منح حرية للقاضي الجنائي في تكوين اقتناعه ولا يقيده بمجموعة أدلة محددة[3]؛ يضاف إلى ذلك أنه وإن كان الإثبات في القانون المدني ينصب على أعمال قانونية يتم إثباتها بموجب أدلة مسبقة فإنه في القانون الجنائي ينصب الإثبات على وقائع مادية لا يمكن تحديدها مسبقا، إذ أن الجريمة بقدر ما هي كيان مادي فهي كيان معنوي نفسي تقوم على الإرادة والإدراك وهي أمور كامنة في ذات المتهم لا يمكن استجلاؤها إلا بمظاهر خارجية وربطها مع البواعث الداخلية، وهذا ما يستدعي أن يكون القاضي غير مقيد في تحري الوقائع مع أي مصدر، وغير ملتزم بدليل معين يفرض عليه وهذا بغية الوصول إلى الحقيقة التي تمثل عنوان مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي[4].

ب- **طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي**: يقوم القانون المدني بحماية مصالح خاصة تخص المتعاقدين غالبا، في حين أن القانون الجنائي يقوم بحماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية للأفراد مما يجعل القانون يترك للقاضي حرية واسعة للوصول والكشف عن الحقيقة، وذلك بأن أعطي له الحق في الحكم بناء على اقتناعه

---

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص747.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص777-778.

[3] زيدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 1984/1983، ص39-40.

[4] محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996، ص46.

الشخصي، وحسب رأي (Pierre Bouzat): "فإن المشرع يهدف إلى إيجاد مساواة بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة الطرف المدني ومصلحة المتهم في الدفاع عن حقوقه المتمثلة خاصة في حريته وعدم الاعتداء عليه دون مبرر، وحرية الإثبات هي الوسيلة التي يهدف المشرع بواسطتها إلى إعطاء نفس السلاح للأطراف المتخاصمة ليكونوا على قدم المساواة في الخصام[1].

ج- **إبراز الدور الإيجابي للقاضي الجزائي**: إذا كان دور القاضي المدني هو دور حيادي أي أنه لا يتدخل في الخصومة، حيث أن مهمته تقتضي النظر إلى الأدلة المقدمة من المتخاصمين والحكم لصالح الدليل الأقوى في الإثبات حسب القانون، أي أن دوره سلبيا في الدعوى، إلا أن القاضي الجزائي له دور إيجابي في الخصومة، فهو يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة وتوجيه الأسئلة، والقيام بأي إجراء يمكنه من الوصول إلى الحقيقية[2].

د- **اعتماد الإثبات الجنائي على القرائن القضائية**: يرى العديد من الفقهاء أن أهم مبرر لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يكمن في الاعتماد الكبير على القرائن القضائية في مجال الإثبات الجزائي، إذ أنه نظرا لصعوبة هذا الأخير فقد تنعدم الأدلة ولا يبقى للقاضي سوى استنتاج القرائن القضائية للوصول إلى الحقيقة، لذا كان من الطبيعي أن تكون للقاضي مطلق الحرية في استنتاج القرائن القضائية من الدلائل المتنوعة[3].

ثانيا: عناصر مبدأ الاقتناع القضائي:

يقوم الاقتناع القضائي في المواد الجنائية على عنصرين أحدهما شخصي والآخر موضوعي:

1. **العنصر الشخصي للاقتناع القضائي:**

يقصد به أن يكون يقين القاضي مبنيا على أدلة تم تقديرها بكل حرية بحسب اقتناع القاضي الذاتي فهو حر في تكوين قناعته وحر في اختياره الأدلة التي يطمئن إليها إلا أن ذلك مشروط أن يكون استنتاج القاضي لحقيقة الواقعة وما كشف عنها من أدلة

---

(1) مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص626.

(2) بلهولي مراد، المرجع السابق، ص27.

(3) بلهولي مراد، المرجع نفسه، ص28.

مستساغة عقلا أي عقلا أي لا يخرج من مقتضيات التفكير والمنطق السليم، ولقد كان أصل تواجد فكرة العنصر الشخصي لليقين القضائي مستمد أساسا من نظام المحلفين الذين كانوا يحكمون بمقتضى ضمائرهم وشعورهم دون إبداء الأسباب، لأن معظم محلفي الاتهام ينقصهم التدريب أو تعزوهم المعرفة القانونية[1].

2. **العنصر الموضوعي للاقتناع القضائي:**

ويقصد به أن يستند القاضي الجنائي في حكمه على دليل هو أقوى مصدر ممكن للإثبات وتقرير الإدانة، وتقرير ذلك أن يحمل الدليل في ذاته معالم قوته في الاقتناع، حيث أن العنصر الموضوعي لليقين القضائي مسألة تهم القاضي نفسه قبل أي شخص آخر ومن هنا جاء إلزام القاضي بتسبيب حكمه، وهو ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية بقولها: "إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من قضايا، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد... فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين".

الفرع الثاني: أساس مبدأ الاقتناع القضائي:

تناولت أغلب التشريعات القانونية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وجسدته في قوانينها الإجرائية، كما تم الأخذ به في أحكام محاكمها وسيتم تناول أهم الأنظمة القانونية وأهم الأحكام القضائية التي طبقت المبدأ دون أن ننسى موقف كل من التشريع والقضاء الجزائري في هذا الصدد وهذا وفق ما يلي:

أولا: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع القضائي:

دأبت الكثير من القوانين على جعل مبدأ الاقتناع القضائي عنوانا للإثبات الجزائي ومظلة يستند إليها القاضي في حكمه، ففي القانون الفرنسي تم نص على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لأول مرة في المادة 342 من قانون تحقيق الجنايات في شأن التعليمات التي تلقى على محلفي محكمة الجنايات، ثم ألغي هذا الأخير بموجب القانون الصادر في 25 نوفمبر 1941 إلا أن مضمون المادة السابقة أعاد القانون الجديد التأكيد

[1] حسين علي محمد النقبي، المرجع السابق، ص227.

عليها في نص المادة 353 والتي جاء فيها: "...لا يطلب القانون من القضاة حسابا بالأدلة التي اقتنعوا بها، ولا يفرض قاعدة خاصة تتعلق بتمام وكفاية دليل ما، وإنما يفرض عليهم أن يتساءلوا في صمت وتدبر وأن يبحثوا في صدق ضمائرهم أي تأثير قد أحدثته الأدلة الراجحة ضد المتهم ووسائل دفاعه، وأن القانون لا يوجه لهم سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل حدود واجباتهم هل لديكم اقتناع داخلي؟".

وتقرر المادة 304 ق.إ.ج فرنسي أنه: "على المحلفين أن يحلفوا يمينا بأن يحكموا بالعدل لأدلة الاتهام ووسائل الدفاع بناء على ضمائرهم واقتناعهم الداخلي مع النزاهة والحزم التي يتمتع بها إنسان حر مستقيم"، كما خول المشرع لرئيس محكمة الجنايات سلطة تفويضية بمقتضاها يمكنه أن يتخذ كافة الإجراءات التي يعتقد أنها مفيدة للكشف عن الحقيقة، حيث يقيد عليه سوى ضميره وشرفه (المادة 310 ق.إ.ج فرنسي). [1].

كما نصت المادة 1/427 من القانون السالف الذكر: "فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك تثبت الجرائم بكل وسائل الإثبات ويقضي القاضي بمقتضى اقتناعه الشخصي".

[1] حسين علي محمد النقبي، المرجع نفسه، ص228.

أما المشرع الجزائري فنص في قانون الإجراءات الجزائية على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وجسده بنصوص واضحة وهذا ما أوردته المادة307 ق.إ.ج،[1] كما وأوردته المادة 1/212 من نفس القانون[2]، وتم التأكيد عليه من خلال نص المادة 284 من نفس القانون الذي يتضمن توجيه القسم من الرئيس إلى المحلفين فيما يخص إجراءات انعقاد محكمة الجنايات.

ثانيا: الأساس القضائي لمبدأ الاقتناع القضائي:

جسد القضاء هذا المبدأ في العديد من أحكامه فقد تبنى القضاء في فرنسا المفهوم الموسع لمبدأ الاقتناع القضائي الذي شمل قبول الدليل وتقديره وفقا لحرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه، فقد جاء في نص الحكم: "وفقا لعبارات المادة 427 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تقضي بأنه: فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك فإن الجرائم تثبت بجميع طرق الإثبات، وأن القاضي يحكم وفقا لاقتناعه الداخلي، وينتج عن ذلك أن قضاة الموضوع يقدرون بشكل مطلق قيمة عناصر الإثبات التي قدمت بشكل قانوني أثناء المناقشات الحضورية وتكون اقتناعهم بناء عليها".

أما القضاء المصري فقد أكدت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها على حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه من أي دليل يرتاح إليه ما لم يفرض عليه القانون الأخذ بدليل معين، وقد جاء في أحد أحكامها: "إن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها، ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة، ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه...".

---

[1] المادة 307 ق.إ.ج الجزائري: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها... ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع شخصي".

[2] المادة 1/212 من ق.إ.ج الجزائري: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

بالنسبة للقضاء الجزائري فقضت المحكمة العليا الجزائرية بهذا المبدأ وجاء في عدة أحكام منها: "من المقرر قانونا أنه لا يطلب من القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم الشخصي، ولا يرسم لهم بها قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بخرق القانون غير سديد مما يستوجب رفضه، ولما كان الثابت في قضية الحال أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالبراءة كان بأغلبية الأصوات وأن الأسئلة قد طرحت بصفة قانونية وأن الأجوبة المعطاة كانت حسب الاقتناع الشخصي للقضاة الذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن[1].

المطلب الثاني: ممارسة القاضي الجنائي لمبدأ الاقتناع الشخصي بالدليل الرقمي:

إن ممارسة القاضي الجنائي لمبدأ الاقتناع الشخصي فيما يخص الدليل الرقمي تتجسد في مظاهر هذه الممارسة من جهة ثم تطبيقات هذه الممارسة فيما يخص الدليل الرقمي على أنه ينبغي الإشارة إلى أن القاضي الجزائي في أغلب التشريعات القضائية لاسيما تشريعات الدول اللاتينية لم يتناول مسألة الدليل الرقمي كمسألة مستقلة في الإثبات، وإنما يخضعها للمبادئ العامة في الإثبات مثلها مثل أي دليل آخر، فالأدلة الرقمية ليست استثناء من الأدلة الأخرى فهي تخضع للقواعد العامة وعلى ما استقرت عليه الأحكام القضائية، وعليه سيتم تناول هذه الجزئية كالآتي:

الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة بذاتها:

يظهر من أحكام محاكم النقض أن للقاضي الجنائي أن يستبعد الدليل ويطرحه إن لم يطمئن إليه أو أن يأخذ به كاملا أو يأخذ بالجزء الذي يطمئن إليه ويقتنع بصحته (وهو الأمر الذي ينطبق على الأدلة الرقمية سواء أكانت في بيئتها الرقمية أما على شكل مخرجات طباعة أو اتخذت شكل صور أو مقاطع فيديو).

[1] المجلة القضائية، العدد الثالث، القرار رقم 50971، صادر بتاريخ 1987/06/30، عن المحكمة العليا الجزائرية، سنة 1991، ص199.

أولا: حرية القاضي الجنائي في استبعاد الأدلة:

للقاضي الجنائي أن يستبعد في مجال تقديره الدليل ما لم يطمئن إليه عندما يمارس سلطته في الدعوى وهو ما قضت به محكمة التمييز بدبي: "من المقرر لمحكمة الموضوع أن تعرض عما قاله شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به، وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم، وطالما لم تستند إليها في قضائها بالإدانة بأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لا تطمئن إلى أقوالهم فطرحتها"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع عدم اطمئنان القاضي لقيمة الدليل الذي يطرحه تكمن في ضعف الدليل المستبعد في الدلالة على الحقيقة التي يسعى الحكم في جعلها عنوانا له بذلك القضاء، أو لأن هناك أدلة أخرى تدحض الدليل المستبعد، أو لأن هناك أدلة أقوى منه في الإثبات وكافية في تكوين قناعة المحكمة، وتطبيقا لذلك قضت محكمة تمييز دبي بأن: "وزان أقوال الشهود وتقديرها من حق محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وللمحكمة أن تعول على ما قاله شهود الإثبات وتعرض عما قاله شهود النفي فقضاؤها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت يفيد دلالة أنها طرحت شهاداتهم ولم ترد الأخذ بها".

ثانيا: حرية القاضي الجنائي بالأخذ بالدليل:

هذه الحرية لها صور عديدة، فالقاضي له أن يأخذ بالدليل كاملا دون تجزئته، أو أن يأخذ جزءا منه وهو الذي يقدر قيمته الإثباتية، كما وله أن يهدره أو أن يأخذ به بالنسبة لمتهم دون الآخر وفي ذات الدعوى، كما قضت محكمة النقض المصرية في هذا الإطار بأنه: "للمحكمة في المواد الجزائية أن تجزأ الدليل المقدم إليها ولا تأخذ منه إلا ما تطمئن إليه..."، كما قضت بأن: "تقدير أقوال المتهمين والشهود هو أمر موضوعي بحت من اختصاص محكمة الموضوع التي لها في سبيل تكوين اعتقادها حق تجزئة اعتراف المتهمين وأقوال الشهود دون أن يكون لمحكمة النقض رقابة عليها"[2].

كما يمكن للقاضي أن يأخذ بدليل معين إزاء متهم ولا يأخذ به ضد متهم آخر في ذات الدعوى، فقد قضت محكمة النقض المصرية: "إن القضاء في المواد الجنائية يقوم

---

[1] حسين علي محمد النقبي، المرجع السابق، ص312.

[2] حسين علي محمد النقبي، المرجع نفسه، ص319.

على حرية القاضي في تكوين عقيدته، فإذا كان القاضي قد اطمئن إلى ثبوت الواقعة على متهم من دليل فهو غير مطالب بأن يأخذ بهذا الدليل بالنسبة إلى متهم آخر".

ثالثا: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة من حيث مصدرها:

إن سيادة مبدأ الاقتناع القضائي في مجال الإثبات الجنائي أعطت للقاضي الجزائي الحرية في تقدير الأدلة بصرف النظر عن المصدر الذي استمدت منه مادام مشروعا سواء كان هذا الدليل قد تحصل عليه في مرحلة من مراحل جمع الأدلة أو مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بدبي بأنه: "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يحق لمحكمة الموضوع أن تستند في قضائها بإدانة المتهم إلى اعتر افه في أي مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك أمام المحكمة".

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن: "قوام المحاكمة الجنائية هو التحقيق الشفهي الذي تجريه المحكمة بنفسها والذي تديره وتوجهه الوجهة التي تراها موصلة للحقيقة، أما التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة فليست إلا تمهيدا لذلك التحقيق، وهي بهذا الاعتبار تكون من عناصر الإثبات المعروضة على المحكمة فتأخذ بها إذا اطمأنت إليها وتطرحها إذا لم تصدقها"[1].

كما قضت: "لمحكمة الموضوع مطلق السلطة في تكوين عقيدتها واقتناعها من أي طريق ولم يلزمها القانون بتكوينه من الشهادات التي تحصل أمامها فقط، فلها الرجوع إلى أقوال المتهمين والشهود في التحقيقات الأولية لمقارنتها بما حصل أمامها وتوصلا إلى استخلاص الحقيقة من بينها"[2].

وأخيرا يمكن للقاضي أن يستند في قضائه إلى دليل من معلوماته العامة وليست الشخصية التي يفترض علم الكافة بها وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية: "لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه وإنما له أن يستند في قضائه إلى المعلومات العامة التي

[1] حسين علي محمد النقبي، المرجع السابق، ص323.

[2] حسين علي محمد النقبي، المرجع نفسه، ص324.

يفترض في كل شخص أن يكون ملما بها مما لا تلتزم المحكمة قانونا بيان الدليل عليه"[1].

❖ **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة بمجموعها:**

إن الرأي السائد في مادة الإثبات الجنائي أن للقاضي الجنائي أن يقدر الأدلة بمجموعها ويستخلص منها قناعته، فالأدلة متساندة ومتآزرة يشد بعضها بعضا وأي خلل قد يحدث فيها قد يؤدي إلى إسقاط الأدلة كافة وهو ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية: "إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة يشد بعضها بعضا ويكمل بعضها البعض الآخر فتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه النتيجة، ولو أن فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة".

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي بالنسبة للدليل الرقمي:

تعتبر حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه نتيجة منطقية لمبدأ الاقتناع الشخصي، فهو غير ملزم بإصدار حكم الإدانة أو البراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع بذلك، وسيتم في إطار معالجة سلطة القاضي في تقدير الدليل الإلكتروني التطرق إلى المحررات الإلكترونية والخبرة التقنية باعتبار أن الدليل الإلكتروني يكون متجسدا إما في محررات يكون مصدرها التفتيش أو المعاينة أو الضبط الذي يقع على جهاز كمبيوتر أو حوامل مغناطيسية أو قد يكون الدليل الرقمي باعتباره أحد صور الدليل العلمي وبالتالي فإن ظهوره يكون في شكل تقرير يضعه خبير في مسألة فنية مختصة بشأن رأي علمي في وقائع تمثل جريمة معلوماتية والقاضي يلمس هذه الواقعة من خلال تقديره لرأي الخبير بحيث يصل إلى تكوين قناعته بشأن هذا الدليل المستنبط[2]؛ وإما أن يكون الدليل الرقمي بمثابة دليل غير مباشر يتمثل في القرينة فيحكم القاضي بموجبه في الإثبات بمثابة قرينة قضائية وكل هذا سيتم إيضاحه وفق الآتي:

---

[1] حسين علي محمد النقبي، المرجع السابق، ص326-327.

[2] لوهلي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص60.

أولا: سلطة القاضي الجنائي في تقدير المحررات الرقمية:

تعتبر المحررات – فيما فيها المحررات الرقمية – أدلة مباشرة ولها أهمية خاصة في الإثبات حيث يحمل المحرر في ذاته الجريمة كأن ينطوي على تزوير لوثيقة ما باستعمال تقنية رقمية أو على شكل تهديد أو قذف أو سب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو ينطوي على دليل لإثبات الجريمة كاعتراف المتهم المتحصل عليه من خلال تفتيش في بريده الإلكتروني أو من خلال الشاهد المعلوماتي، والمبدأ أن المحررات سواء أكانت رسمية أو عرفية ليست لها حجية مطلقة في الإثبات فهي تخضع للتقدير القاضي، وعليه تجدر الإشارة إلى أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير المحررات الرقمية تأخذ نفس الأحكام في حالة المحررات الورقية بصفة عامة كون أن المحررات الرقمية لم يشملها القانون بوضع خاص وما ينطبق على المحررات العادية ينطبق على المحررات الرقمية، وهذا بتبيين ما يلي:

1. **تعريف المحررات:** وهي عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم[1].

وتشمل المحررات على الأدلة الكتابية التي يمكن أن تقدم للمحاكمة كدليل إثبات في الدعوى الجزائية وهي على نوعين، محررات تحمل جسم الجريمة مثل الورقة التي تتضمن تهديدا وفي هذه الحالة لابد من إثبات صدورها من المتهم لتوافر الجريمة، ومحررات تكون كدليل لجريمة كالورقة التي تحمل اعتراف المتهم، أو الخطابات أو التلغرافات، بالإضافة إلى المحاضر والتقارير التي تثبت الاتهام[2].

تنقسم المحررات قانونا إلى عرفية ورسمية وهذه الأخيرة تنقسم إلى محررات رسمية عادية والمحاضر التي تحرر لإثبات الجريمة:

أ- **المحررات العرفية والمحررات الرسمية العادية:** للمحررات العرفية فهي تلك الصادرة عن أشخاص خواص دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها، أما المحررات الرسمية فهي ما صدرت عن موظف مختص بتحريرها بمقتضى وظيفته كالعقود التي

(1) هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص182.

(2) بلوهلي مراد، المرجع السابق، ص60.

تحرر أمام الموثق[1]، ولقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية في المادة 45 لضباط الشرطة القضائية الحق في الإطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها ثم ألزمه بالغلق عليها وختمها مع جردها[2]، كما أن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم أن تأمر بضم أي ورقة ولها أن ترفض الضم إذا كانت لا علاقة لها بالموضوع أو كانت غير جائزة القبول، وهنا على القاضي أن يبين سبب الرفض حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة ما إذا كان رفضه إخلالا بحق الدفاع من عدمه، وإذا كان ق.إ.ج المصري قد أورد نصوصا صريحة تجيز ضبط الأوراق لدى مكاتب البريد، فإن ق.إ.ج الجزائري لم يتضمن هذا النص لذا تسري بشأن هذه الأوراق القواعد العامة فالمراسلات الصادرة من المتهم أو المرسلة إليه قد تكون وسيلة قانونية مؤكدة لإيضاح أمر القضية وطالما أن نص المادة 217 ق.إ.ج لم تستثني إلا المراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه فبمفهوم المخالفة فإن باقي المراسلات يجوز استنباط الدليل الكتابي منها[3].

ب- **المحاضر:** ويراد بها المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفقا لشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها وهي عدة أنواع أهمها: - محاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة قيامهم بأعمالهم، - محاضر يحررها قضاة التحقيق مثل محضر استجواب عند الحضور الأول، - محاضر يحررها كتاب الجلسات بمناسبة حضورهم لجلسات الحكم

وقد نظم المشرع الجزائري المحررات كدليل من أدلة الإثبات الجزائي في المواد من 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تناولت المادة 214 شروط صحة المحضر المقدم كدليل إثبات، أما المادة 215 تتعلق بالمحاضر المثبتة للجنايات والجنح واعتبارها مجرد استدلالات، كما تناول المادة 216 المحاضر التي تكتسي حجية في الإثبات إلى أن يثبت ما يخالفها بدليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، في حين أن المادة 217 تضمنت الدليل الكتابي المستنبط من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه،

---

(1) هلايلي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص183.

(2) المادة 3/45 ق.إ.ج: "...ولضباط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة أعلاه الحق في الإطلاع على الأوراق والمستندات قبل حجزها...".

(3) المادة 217 ق.إ.ج الجزائري: "لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه".

أما المادة 218 فإنها تتعلق بالمحاضر التي لها حجية في الإثبات إلى أن يطعن فيها بالتزوير.[1].

إن المحاضر لا تكتسي أي حجية في الإثبات ما لم تستوفي الشروط القانونية وهو ما تؤكده المادة 214 التي تضمنت الشروط الشكلية والموضوعية للمحضر وهي:

1) **الشروط الشكلية:** تضمنها المادة 214 وجاء فيها: "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل..."، ومن تلك الشكليات التي يجب مراعاتها في مرحلة جمع الاستدلالات مثلا ما نصت عليه المادة 52 من ق.إ.ج من تضمين محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخلل ذلك، واليوم والساعة التي أطلق سراحه فيها، أو قدم إلى القاضي المختص بالإضافة إلى توقيع صاحب الشأن على هامش هذا المحضر أو الإشارة فيه إلى امتناعه مع ذكر الأسباب التي أدت إلى التوقيف تحت النظر.

2) **الشروط الموضوعية:** بالرجوع إلى نص المادة 214 ق.إ.ج يمكن استخلاص هذه الشروط وهي أن يكون المحضر قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته، كما يجب أن يكون المحضر متضمنا الموضوع الذي يندرج ضمن نطاق اختصاص الموظف، وأخيرا أن يكون المحضر متضمنا من بيانات حاصلا مما قد رآه سمعه أو عاينه الموظف الذي حرر المحضر.

2. تقدير المحررات الرقمية: القاعدة أن المحررات كغيرها من الأدلة تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وليس لها أي حجية خاصة، وإنما يجوز للخصوم مناقشتها ودحض ما ورد فيها بشتى الطرق، كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو تطرحها ولو كانت أوراقا رسمية مادام القاضي قد اقتنع أن الدليل الذي تحمله غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأن إليها من باقي الأدلة، وعليه فإن محاضر التحقيق ومحاضر جمع الاستدلالات وما تحويه كل منهما من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين وأقوال

[1] هلايلي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص184.

الشهود هي جميعها عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي وهو ما نصت عليه المادة 300 ق.إ.ج مصري[1].

أما بالنسبة للتشريع والقضاء الجزائري فإن المادة 212 ق.إ.ج أعطت للقاضي الحرية أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه بما في ذلك المحررات، كما أن المشرع الجزائري بموجب المادة 217 من ق.إ.ج قد استثنى المراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه للاستعانة بها عند الإثبات، ويجوز استنباط الدليل الكتابي منها، كما يدخل ضمن نص المادة 212 محاضر ضباط الشرطة القضائية التي يجري إنشاؤها عند التحقيق الأولي فهي بدورها لا تلزم المحكمة فلها أن تأخذ بها أو تطرحها وهو كذلك ما أكدته المادة 215 من ق.إ.ج: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[2].

إلا أنه وخروجا عن الأصل ولاعتبارات تتعلق بصعوبة الإثبات لدى بعض الجرائم جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات بما تضمنته من وقائع بحيث لا يجوز دحضها إلا بالتقديم الدليل العكسي أو الطعن فيها بالتزوير، وقد نصت على ذلك المادتين 216[3]، و400[4] ق.إ.ج فيما يتعلق بالمحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت

---

[1] المادة 300 ق.إ.ج المصري: "لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات إلا إذا وجد في القانون نص بخلاف ذلك".

[2] بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج3، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص267.

[3] المادة 216 ق.إ.ج: "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود".

[4] المادة 400 ق.إ.ج: "تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير أو بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها، ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته...".

العكس، والمادة 218 ق.إ.ج[1] فيما يتعلق بالمحاضر التي لها حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير[2].

يمكن القول بأن جميع المحررات رسمية كانت أو عرفية سواء كانت في شكل ورقي أو كانت في إطار وثائق وسندات إلكترونية وسواء كانت على شكل مخرجات ورقية من الطابعة أو كانت على شكل مخرج مرئي كشاشة الحاسوب وسواء كانت هذه الأدلة قد تم الحصول عليها إثر تفتيش وضبط قام به سلطات الاستدلال أو التحقيق أو كانت عبارة عن بيانات قدمها شاهد معلوماتي أو عبارة عن تقرير خبير تقني في بيئة رقمية فإنها جميعها تخضع لتقدير القاضي الجزائري والعلة أن القاضي الجزائي يسعى لبلوغ الحقيقة الواقعية أو المادية لا القانونية كما يسعى القاضي المدني.

ثانيا: سلطة القاضي الجنائي في تقدير رأي الخبير:

إن سير التحقيق سواء منه الابتدائي أو النهائي قد يكشف أحيانا عن مسائل فنية لا يستطيع القاضي بحكم تكوينه وثقافته الفصل فيها إذ يحتاج إلى الاستعانة بأهل الاختصاص، لذلك أجاز القانون لكل جهة قضائية أن تأمر بإجراء الخبرة وهذا من أجل الكشف عن بعض الدلائل أو الأدلة أو تحدد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية، ومن هنا كان التعاون بين القاضي والخبير أمرا ضروريا وهاما بل ولا غنى عنه في الدعوى الجزائية[3].

1. الخبرة التقنية كدليل إثبات أمام القاضي الجزائي: تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات تنقل بموجبها إلى حيز الدعوى الجزائية دليلا يتعلق بإثبات الجريمة أو إسنادها المادي أو المعنوي إلى المتهم، حيث تطلب هذا الإثبات معرفة ودراية لا تتوافر لدى القاضي أو المحقق[4].

---

[1] المادة 218 ق.إ.ج: "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة".

[2] بلوهلي مراد، المرجع السابق، ص64.

[3] هلايلي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص1063.

[4] هلايلي عبد الله أحمد، المرجع نفسه، ص1063-1064.

أ- **الأحكام العامة للخبرة القضائية:** نظم المشرع الجزائري الخبرة في الميدان الجزائي في المواد من 143 إلى 156 ق.إ.ج فيما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي، أما فيما يتعلق بمرحلة المحاكمة فقد نصت المادة 219 ق.إ.ج على إتباع الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة الذكر، أما المشرع الفرنسي فقد تناول تنظيم مسألة الخبرة في المواد من 156 إلى 169 ق.إ.ج، وتعرف الخبرة بأنها: "استشارة فنية يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية ودراية علمية لا تتوافر لدى القاضي بحكم تكوينه"[1].

كما ونصت المادة 146 ق.إ.ج الجزائري: "يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني"[2].

ب- **مكانة الخبرة التقنية كدليل إثبات:** عندما ينتهي الخبير من المهمة المسندة إليه يقوم بتحرير عرض عن أعماله المنجزة وكذا رأيه وكل هذا مشتمل في تقريره ويجب أن يكون تقرير الخبير واضحا متضمنا لكافة المسائل المطلوبة منه وهذا لتمكين القاضي والخصوم من مناقشة كل ما جاء فيه، وقد نصت المادة 1/153 ق.إج الجز ائري على تقرير الخبرة وجاء فيها: "يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها، وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم"، وبعد انتهاء الخبير من وضع التقرير يتدخل القاضي ليستدعي الأطراف ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج.

أما فيما يخص تقدير قاضي الموضوع إلى رأي الخبير فيمكن القول بأن الدليل الرقمي ينتمي إلى طائفة الأدلة العلمية التي تسفر عليها التجارب العلمية لإثبات أو لنفي الواقعة التي يثار الشك بشأنها وهي تتطلب معرفة وفهما خاصا لا يوجد عند القاضي بحكم تكوينه القانوني المحض، والدليل الرقمي بوصفه تطبيقا من تطبيقات الدليل العلمي

---

[1] حسين علي محمد النقبي، المرجع السابق، ص488.

[2] رعد فجر فتيح الراوي، الإثبات الجنائي "مبدأ اقتناع القاضي"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 01، العدد 03، 2012، ص307-318.

لا يمكن للقاضي أن ينازع في قيمة ما يتمتع به من قوة استدلالية قد استقرت بالنسبة له وتأكدت من الناحية العلمية.

وهو الأمر الذي سار عليه كلا من التشريع والقضاء الجزائري، حيث أنه وبموجب تقرير مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يجعله يبسط سلطانه على جميع الأدلة دون استثناء بما فيها تقرير الخبير وتكون مهمة القاضي في تقدير التقرير الفني هي بالرقابة القانونية على هذا التقرير[1]، وهو الأمر الذي ورد في نص المادة 212 ق.إ.ج كما أن المادة 215 ق.إ.ج الجزائري تؤكد على ذلك، وجاء فيها: "لا تعتبر التقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات..."

أما القضاء الجزائري فقد أكد على هذا الاتجاه من خلال ما قضت به المحكمة العليا في أحد أحكامها: "إن تقدير الخبرة ليس إلا عنصرا من عناصر الاقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع[2]، كما أكدت في حكم آخر لها: "إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم"[3].

2. مدى سلطة المحكمة في تقدير بعض المسائل المتعلقة بالخبرة: ونتناول فيها ما يلي:

أ- **مدى حق المحكمة أن تجزم فيما لم يجزم به رأي الخبير:** إذا ما قامت محكمة بندب خبير في الدعوى المطروحة عليها لاستيضاح أمر من الأمور وكان الخبير لم ينته إلى أمر قاطع في هذه المسألة بينما الأحكام القضائية يجب أن تتبني على الجزم واليقين فيكون للمحكمة إذا ما كانت هناك أدلة أخرى في الدعوى تؤيد ما رجحه الخبير أن تستعين بهذه الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تكون عقيدة المحكمة، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية عندما أشارت إلى أنه: "للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخبير مادامت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأيدته لديها..." ، كما قضت محكمة النقض المصرية: "من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم

---

[1] عبد الحكيم فودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996، ص26.

[2] القرار رقم 16058، الصادر بتاريخ، 1981/11/14، عن المحكمة العليا الجزائرية.

[3] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص74.

به الخبير متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها، ومن ثم فلا ينال من الحكم أنه جزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعي طالما أن الوقائع قد أيدت ذلك عنده وليس فيها ما يناهض ما تنتهي إليه".

وإذا كان من حق القاضي أن يقدر رأي الخبير بكل حرية فإنه لا يحق له أن يستبعده دون أن يعلل ذلك في منطوق الحكم وإلا كان الحكم باطلا، وهو ما أكدته المحكمة العليا الجزائرية في أحد أحكامها والذي ورد فيه: "إذا كان قضاة الموضوع غير مقيدين برأي الخبير فإنهم لا يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي انتهى إليها الطبيب في تقريره[1].

ب- **في حالة التعارض بين الدليل الفني والقولي أو فيما بين الأدلة الفنية:** استقر قضاء محكمة النقض أنه لا يلزم تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصي على الملائمة والتوفيق، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها: "ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفني في كل جزئية منه بل يكفي أن يكون جماع الدليل الفني غير متناقض مع الدليل القولي تناقضا يستعصي على الملائمة والتوفيق...".

وعليه يمكن القول عموما أن مبدأ الاقتناع القضائي يعطي للقاضي الجزائي الحرية في تقدير رأي الخبير بما يطمئن إليه ويرتاح إليه إذ أن القاضي هو خبير الخبراء وأن كل ما يتعلق بالدعوى يجب أن ينتهي عند قاضي الموضوع، فالقاضي يندبه لخبير وعدم الأخذ برأيه العلمي ليس معنى ذلك أن القاضي يشكك في القيمة العلمية التي يتمتع بها الدليل الرقمي الذي انتهى إليه الخبير، فهذه القيمة العلمية قد تأكدت له من الناحية العلمية والقاضي لا يجادل في الأمور العلمية أما الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل الرقمي فهي تدخل في صميم عمل القاضي فهو الأقدر على فهمها وعلى تقديرها وحملها المحمل السليم، فهو يقدر مدى مشروعية الدليل ومدى نسبته للمتهم مع الاستعانة بالأدلة الأخرى والموازنة فيما بينها بحيث يكون في مقدوره أن يطرح الدليل عندما يجد أن وجود الدليل لا يتسق منطقيا مع ظروف الواقعة وملابساتها، وهذا كله بغية الوصول إلى

[1] المجلة القضائية، العدد الأول، القرار رقم 28616 الصادر بتاريخ 1984/05/15عن المحكمة العليا الجزائرية.

الحقيقة عند تقدير رأي بالإدانة أو البراءة، وإذا ما استند القاضي إلى رأي الخبير فهنا يتشابه مع القول في حالة ما أخذت المحكمة بشهادة الشهود فهل يعني ذلك أن الشهود يحلون محل القاضي في الحكم لمجرد أن القاضي أخذ بأقوالهم؟.

❖ **سلطة القاضي الجنائي في تسوية الأدلة الجنائية الرقمية بالقرائن:**

تعتبر القرائن من الأدلة غير المباشرة والتي تشير دلالاتها إلى ارتكاب الشخص لواقعة إجرامية معينة، فالقرائن هي وقائع يستعين بها القاضي تشير إلى تجاوبها مع تكوين عقيدته وفيما إذا كان المتهم قد ارتكب الجريمة من عدمه، فهي دليل غير مباشر يستمد منها القاضي عقيدته في الإدانة والبراءة[1]، ويبقى التساؤل حول مدى سلطة القاضي الجنائي في اعتبار الدليل الجنائي الرقمي قرينة لإثبات نسبة الجريمة المعلوماتية إلى شخص ما؟

1. تعريف القرائن: تعرف القرائن لغة بأنها جمع قرينة مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة، ويقال فلان قرين لفلان أي مصاحب له، وسميت القرينة بهذا الاسم لما لها اتصالا بما يستدل بها عليه، أما اصطلاحا فالقرينة نتيجة يستمدها القانون أو القاضي من واقعة معلومة إلى واقعة مجهولة[2]، كما يمكن تعريف القرائن على أنها: "استنتاج واقعة مجهولة من أخرى معلومة تتحد معها في العلة"[3].

وتنقسم القرائن إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية:

1. القرائن القانونية: وهي تلك المستمدة من نصوص قانونية صريحة وهي إما أن تكون قرائن قاطعة لا يقبل إثبات عكسها، كما يمكن أن تكون قرائن بسيطة يمكن لمن له مصلحة في دحضها إثبات عكسها، ومن بين القرائن القانونية القاطعة مثلا في القانون المصري أن عدم بلوغ سن السابعة قرينة قانونية قاطعة على عدم التمييز، وقرينة افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره فلا يقبل أحد بالاعتذار بالجهل به، وقرينة الصحة في الأحكام النهائية فلا يجوز الحكم على خلافها، وكذلك قرينة عدم وقوع الجريمة عند التنازل عن

---

[1] أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي وأثره الناقل لعبئ الإثبات، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 17، يناير 2000، ص32-41.

[2] حسين علي محمد النقبي، المرجع السابق، ص231.

[3] عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، المرجع السابق، ص936.

الشكوى أو الطلب في الأحوال التي يستلزمها القانون فلا يمكن السير في الدعوى، وكذا قرينة حالة الانفعال عند توافر عذر الاستفزاز فلا يمكن الحكم بعقوبة الجناية المادة 237 ق.ع المصري، أما القرائن القانونية البسيطة فهي التي تقبل إثبات العكس منها قرينة الإثبات المستمدة من وجود أجنبي في بيت مسلم في محل مخصص للحريم في جريمة الزنا المادة 276 ق.ع مصري، ومشاهدة الجاني أثناء حالة التلبس حاملا أسلحة أو أدوات أو عليه آثار معينة تعتبر قرينة على مساهمته في الجريمة ما لم يثبت خلافها...[1].

2. القرائن القضائية: وعرفها البعض بأنها استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة بحيث يكون الاستنتاج ضروريا بحكم اللزوم العقلي، وهي لا تدخل تحت الحصر بل متروكة لحرية القاضي له أن يستنتج البراءة أو الإدانة، ومن أمثلة القرائن القضائية وجود بقعة دم من نفس فصيلة دم القتيل على ملابس المتهم قرينة على مساهمته في ارتكاب الجريمة، أو وجود آثار مخدرات في ملابس الشخص دليل على حيازته للمخدرات، غير أنه يشترط للإثبات بالقرائن ثلاث شروط وهي:

- أن تكون الواقعة المباشرة المكونة للقرينة ثابتة الوقوع ولا تحتمل الجدل، فلا يجوز الاستناد إلى واقعة أدلى بها أحد الشهود وأخذها كقرينة لاستخلاص الواقعة المراد إثباتها طالما أن شاهدة الشاهد ذاتها محل تقدير.
- أن يراعي في الاستنتاج والاستنباط وجوب استخدام المنطق السليم.
- أن يكون استنتاج الواقعة المجهولة المراد إثباتها من الواقعة المعلومة الثابتة متسقا مع باقي ظروف الواقعة والأدلة الأخرى.

(1) حسين علي محمد النقبي، المرجع السابق، ص238-239.

وعليه يمكن القول بأن القرينة القضائية دليل غير مباشر يستخلصها القاضي بطريق اللزوم العقلي بين واقعة معلومة وواقعة يراد إثباتها[1].

2. أثر القرائن في إثبات الجرائم المعلوماتية: يمكن القول إن الدليل الرقمي أقرب إلى القرينة منه إلى أنواع الأدلة الأخرى، فإذا كان الأخذ بالقرائن يعتبر دليلا كاملا طبقا لحرية القاضي الجنائي في الاقتناع فإن الدليل الرقمي يدخل في هذا الإطار لاسيما وأن حدود التعرف عليه تقف عند عنوان بروتوكول الانترنت (IP Address) وفي أفضل الأحوال الوصول إلى معرفة الحاسوب الذي ارتكبت منه الجريمة، فالدليل الرقمي لا يوصلنا إلى معرفة الفاعل الحقيقي كما هو الشأن في الحمض النووي، أو بصمة الأصبع أو حالة التلبس بالجريمة أو الاعتراف فهي كلها أدلة تشير إلى الجاني في العالم المادي، في حين أن المفارقة في إطار الدليل الرقمي تظهر كونه لا يزال في حاجة إلى دليل مادي يمكننا التوصل بمقتضاه إلى الإدانة ومن ثم يمكن من خلال ذلك مساواته بالقرينة، وعليه فإن القرينة كدليل تقليدي تتساوى في المرتبة مع مفهومها الرقمي إذ أن استنتاج القاضي يتجه بالضرورة في حالة ارتكاب الجريمة المعلوماتية من الحاسوب إلى أن مالك الحاسوب الذي يحتوي قرصه الصلب على دلالة القيام بجريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني أو اختراق منظومة معلوماتية أو الاعتداء على حق ملكية فكرية هو المتهم بالقيام بالجريمة وهذه الإشارة في الحقيقة هي التي تسمى بالقرينة إذ يستدل على ارتكاب الحائز للحاسوب الجريمة المعلوماتية (العلة المجهولة) من خلال وجود بصمات رقمية له كوجود مستندات مسروقة أو صور داعرة أو نسخ من حركة التصفح... (العلة المعلومة)، وما لم يتوافر دليل آخر يبقى الأمر عبارة عن قرينة أو دلائل على حسب الواقعة وتجعل نسبة الجريمة إلى حائز الحاسوب (في حالة الحاسوب الشخصي أو المنزلي) أو حتى مستخدمة في حالة (مقهى الانترنت)،[2] ونلاحظ أن الأمر في هذه الحالة يتشابه إلى حد كبير مع من

---

[1] القرائن القضائية في فرنسا من بينها افتراض سوء نية من يقوم بتقليد المصنفات الموسيقية أو الرسومات، أو اللوحات أو أي إنتاج آخر مطبوع.

[2] هلايلي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، المجلد 02، المرجع السابق، ص1017.

يرتكب جريمة ثم يترك علامة تدل على شخص آخر ارتكبها مثل بطاقة شخصية لشخص آخر[1].

وعليه يمكن القول أن الدليل الرقمي في الجريمة المعلوماتية إما أن يتخذ شكل قرينة قضائية يصلح أن يعتمد عليه وحده في الإثبات، وإما أن يتخذ شكل دلائل (قرائن تكميلية) لا تصلح وحدها للإدانة إلا بتدعيمها بأدلة أخرى سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، على أن القاضي وتقدير لحكمه يجب أن يتقيد بقاعدتين قاعدة تساند الأدلة وقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

[1] حسين علي محمد النقبي، المرجع السابق، ص494.

المبحث الثاني: ضمانات الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل الرقمي:

إن الأدلة الرقمية إما أن تكون على شكل مخرجات ورقية يتم إنتاجها عن طريق الطابعات، وإما تكون إلكترونية كالأشرطة والأقراص الممغنطة وأسطوانات الفيديو أو تكون على شاشات الحواسيب أو وحدات العرض المرئي، وهناك ضوابط معينة تحكم الأدلة بشكل عام بما فيها الرقمية يلتزم بها القضاة لتفادي بطلان الإجراءات، حيث أن مخالفة تلك الضوابط تؤدي إلى نقض الحكم، فإذا تبين مثلا للقاضي من خلال الدليل الرقمي الشك في نسبة الجريمة المعلوماتية إلى المتهم المعلوماتي كان عليه أن يقضي بالبراءة ذلك أنه لا يمكن دحض قرينة البراءة وافتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين، وعموما فإن الضمانات المتعلقة بالاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يمكن في هذا الإطار أن تنقسم إلى:

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالدليل الجنائي الرقمي:

إن الدليل الرقمي باعتباره تطبيقا من تطبيقات الدليل العلمي وما يتميز به من موضوعية وكفاءة وحياد إذ هو محكم وفق قواعد علمية حسابية قاطعة لا تقبل التأويل مما يقوي من يقينيته ويساعد القاضي في التقليل من الأخطاء والاقتراب أكثر إلى تحقيق العدالة والتوصل إلى الحقيقة، وإذا كان الدليل الرقمي وما يتميز به من مصداقية علمية إلا أن هذا لا ينفي استبعاد كونه موضع شك من حيث إمكانية خضوعه للتعديل والبعث والخروج به على نحو يخالف الحقيقة، وهذا كله راجع إلى الطبيعة التقنية للدليل الرقمي فهو دليل غير مرئي ذو طبيعة تقنية يسهل تعديله، وعليه سيتم تناول هذه النقطة حسب ما يلي:

الفرع الأول: قطعية الدليل الجنائي الرقمي: [1]

تعتبر مسألة قطعية الدليل الجنائي الرقمي من أهم الضمانات المتعلقة بالدليل الرقمي في حد ذاته ويقصد به أن تكون الأدلة الرقمية يقينية أي غير قابلة للشك وإلا كانت مرفوضة أمام القضاء على أن هذه الجزئية تثير العديد من الإشكاليات بالنظر إلى السمات التي يتميز بها هذا النوع من الأدلة، إذ يمكن القول أن قطيعة الدليل الرقمي

[1] حسين علي محمد النقبي، المرجع السابق، ص494

تتحقق أكثر بإخضاعه للتقييم الفني بوسائل فنية من طبيعة هذا الدليل تمكنه من فحصه للتأكد من سلامته وكذا من صحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليه من أجل تفادي تلك العيون التي قد تشوبه، فمثلما يخضع الدليل الرقمي إلى إتباع إجراءات معينة للحصول عليه فهو يخضع كذلك لإجراءات معينة للحكم على قيمته التدليلية من الناحية العلمية، وتتمثل وسائل تقييم الدليل الرقمي للتحقق من يقينيته.

أولا: وجوب مناقشة الدليل الرقمي:

لا يختلف الأمر بالنسبة للأدلة الرقمية عن بقية الأدلة الأخرى إذ ينبغي أن تطرح في الجلسة وأن يتم مناقشتها في مواجهة الأطراف وفي هذا الإطار يذهب الأستاذ (Mark Jaeger) إلى أن ظهور المعلوماتية بكل خصائصها لا يغير شيئا من مبدأ الاقتناع الذاتي، فالاقتناع يجب أن يكون بناء على أثر الدليل المتولد في نفس القاضي والذي لا يترك أي مجال للشك، وحيث أن القانون لم يقم في المجال الجنائي نموذجا خاصا لإثبات فإن قاضي الموضوع تكون له حرية التقدير وله الهيمنة في الواقع على القيمة الدامغة للعناصر الإثباتية التي يؤسس عليها اقتناعه والتي يكون للأطراف حرية الاعتراض عليها ومناقشتها في كافة مراحل الدعوى[1].

ثانيا: مضمون مبدأ وجوب مناقشة الدليل:

ويقصد به أن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت في الجلسة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى وهو ما نصت عليه المادة 2/212 من ق.إ.ج الجزائري: "ولا يسوغ القاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

وترتكز هذه القاعدة على مبدأين أساسيين مبدأ شفوية المرافعات ومبدأ عدم جواز استمداد القاضي اقتناعه من معلوماته الشخصية، وانطلاقا من ذلك فإنه لا يجوز للقاضي قبول دليل وصل إليه بعد قفل باب المرافعة، ولا الدليل الذي تم الإطلاع عليه في غرفة المداولة أو المعاينة التي أجرتها المحكمة بغير إخطار الخصوم أو إطلاعهم عليه[2].

---

[1] فهد عبد الله العبيد العازمي، المرجع السابق، ص392.

[2] حسين علي محمد النقبي، المرجع السابق، ص400.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على قاعدة وجوب مناقشة الدليل الرقمي:

تعتبر قاعدة مناقشة الدليل من أهم الضمانات التي تحكم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي حتى لا يعتمد في حكمه بخصوص الجرائم المعلوماتية على معلوماته الشخصية، أو أن يحكم بناء على معلومات الغير ويترتب على هذه القاعدة بعض النتائج:

أولا: عدم جواز أن يحكم القاضي في الجرائم المعلوماتية بناء على معلوماته الشخصية:

تعتبر هذه النتيجة من أهم النتائج المترتبة على قاعدة وجوب طرح الدليل بالجلسة، فلا يجوز للقاضي أن يحكم في الجرائم المعلوماتية بناء على معلوماته الشخصية بسبب عدم طرحها بالجلسة، ولم تتح فرصة مناقشتها وتقييمها، ومن ثم فإن الاعتماد عليها مناقضا لقاعدة الشفوية والمواجهة، كما أن هناك تناقض بين صفتي الشفوية والمواجهة التي تسود مرحلة المحاكمة، وتناقض بين صفتي القاضي والشاهد، فلا يمكن للقاضي أن يكون شاهدا إذا أن الشهادة في الأصل تخضع لتمحيص وتقدير من القاضي في صحتها، فإذا كان القاضي مصدر هذه الشهادة تعذر إجراء الرقابة المطلوبة، لذلك يفترض في القاضي الذي توافرت لديه معلومات عن الدعوى أن يتنحى بعد إعمال إجراءات الرد، كما لا يجوز للقاضي أن يستمد اقتناعه من معلومات شخصية حصل عليها خارج المحكمة وفي غير نطاق المناقشات والمرافعات التي جرت فيها، حيث أن هذه النقطة تعد من أهم النتائج المترتبة على وجوب مناقشة الدليل في الجلسة[1].

ثانيا: عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على رأي الغير:

من الآثار المترتبة على وجوب مناقشة الدليل عدم تعويل القاضي في حكمه على رأي الغير بل يجب أن يستمد اقتناعه من مصادر يستقيها بنفسه من عملية التحقيق في القضية، وتطبيقا لذلك لا يجوز للقاضي أن يحيل الحكم في شأن واقعة الدعوى ومستنداتها إلى دعوى أخرى غير مطروحة عليه، أو أن تعتمد المحكمة على وقائع مستمدة من محاضر قضية أخرى ولم تكن مضمونة للدعو ى المعروضة عليها، وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض المصرية: "لما كان الحكم المطعون فيه قد أشار إلى أن الدعوى

[1] حسين علي محمد النقبي، المرجع السابق، ص403.

مرتبطة بدعوى أخرى وأحال بشأن وقائع كل منها للأخرى لوحدة المستندات والدفاع فيها دون أن يفصح عن وقائع الدعوى الأخرى التي قال أنها مرتبطة بهذه الدعوى ولم يأمر بضم أوراقها لها حتى يتيح للمدعي بالحق المدني – الطاعن – والذي لم يكن طرفا فيها فرصة للاطلاع عليها وا إبداء وجهة نظره في المستندات والدفاع التي قال الحكم أنها واحدة في الدعويين بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون بشأن ما ارتآه من قيام الار تباط بين الدعويين مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه"[1].

المطلب الثاني: الضمانات الشخصية المتعلقة باقتناع القاضي:

بعد أن يتأكد القاضي من أن الأدلة التي سوف تخضع للتقدير مشروعة وأنها أدلة يقينية، وبعد أن يقوم بطرحها للمناقشة بجلسة المحكمة عندها عليه أن يبني اقتناعه منها، على أن هذا الاقتناع يجب أن يخضع لضمانات ذاتية متعلقة بالقاضي في حد ذاته وهي تنقسم إلى ضابطين أحدهما أن يكون الاقتناع يقينيا والضابط الآخر أن تبنى الأدلة بعيدا عن الإبهام والغموض ويمكن تناول هذين الضابطين حسب التقسيم التالي:

الفرع الأول: بناء الاقتناع على الجزم واليقين:

إن القاعدة العامة أن الإحكام تنبني على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح وفي حالة وجود شك فعلى القاضي أن يحكم بالبراءة طبقا لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم باعتبارها إحدى النتائج الإيجابية لقرينة البراءة، وهو الأمر الذي أكدته المحاكم العليا لمختلف الأنظمة القضائية، كما أكدته الكثير من القوانين المقارنة وعليه يتم تناول هذه النقطة كما يلي:

أولا: اليقين القضائي:

يعتبر اليقين في القانون الجنائي عبارة عن حالة ذهنية تؤكد وجود الحقيقة ويتم الوصول إليه عن طريق ما يستنتجه القاضي من خلال ما يعرض عليه في جلسة المحاكمة، فاليقين هو وسيلة لاقتناع القاضي، ويختلف اليقين عن حقيقة الواقعة الإجرامية، فهذه الأخيرة تمثل النموذج الواقعي لكيفية حدوث الجريمة وطريقة ارتكابها ومن شارك فيها وغير ذلك من التفصيلات كما حدثت على مسرح الجريمة، في حين أن اليقين

[1] هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص485.

يمثل حالة ذهنية أو عقلية تتولد لدى القاضي محدثة انطباعا مؤكدا عن كيفية حدوث الواقعة الإجرامية، ويتوقف تكامل اليقين في ضمير القاضي على قدرة الأدلة المطروحة أمامه، فإذا استطاع إدراكها فإنه في هذه الحالة تتطابق حالة الذهن والعقل مع الواقع والحقيقة وعكس ذلك يتباعد مصطلح اليقين في حالة تشكك القاضي وعدم تمكن أدلة الدعوى من توصيله إلى مرحلة اليقين[1].

إذن يتضح أن الكشف عن الحقيقة لا يكون إلا بيقين مؤكد بحدوثها وهي في الحقيقة الغاية من الدعوى الجزائية، حيث أنه لا محل لدحض قرينة البراءة إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين[2].

ثانيا: قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم:

في حالة إذا لم يطمئن القاضي لثبوت التهمة أو عندما تكون الأدلة المقامة ضده غير كافية فإن القاضي الجزائي يكون ملزما بإصدار حكمه ببراءة المتهم وهو ما يعبر عنه بقاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم"، وتعد هذه القاعدة من أهم ضمانات التطبيق الحازم لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، فقد سبق القول أن الأحكام الجزائية يجب أن تنبني على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، وعليه فإن هذه القاعدة تعد في المواد الجنائية إحدى النتائج المباشرة لقرينة البراءة وبمقتضاها فإنه في حالة عجز النيابة العامة عن إقامة الدليل عن وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بارتكابها فإن قاضي الحكم يصبح ملزما أمام غياب الدليل بإصدار حكمه بالبراءة ذلك أن الشك في ثبوت التهمة أو في نسبتها للمتهم دليلا إيجابيا على براءته.

الفرع الثاني: قاعدة لزوم تسبيب الحكم:

تعتبر مسألة تسبيب الأحكام من أهم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ يعتبر مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث، كما أنه وسيلة فعالة تعطي صاحب الشأن رقابة مباشرة على أن المحكمة قد ألمت بوجهة نظره في الدعوى الإلمام الكافي الذي مكنها من أن تفصل فيها سواء بما يتفق مع وجهة النظر هذه أم بما يتعارض معها، كما أنه يتيح الفرصة لجهة نظر الطعن في الحكم حتى تؤدي رسالتها في

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص500.

[2] مروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص 502.

مراقبة مدى توفيق الحكم من حيث الإحاطة بالوقائع إحاطة سليمة وكذا مراقبة تطبيق صحة القانون عليها، وعلى ذلك فإذا كان التقدير الشخصي للقاضي بالنسبة للأدلة لا يخضع لرقابة محكمة النقض فإن التقدير الموضوعي لهذه الأدلة يخضع لرقابتها، لذا أوجب القانون صراحة أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، فكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وهو ما نصت عليه المادة 310 ق.إ.ج مصري والتي تقابلها المادة 216 ق.إ.ج الإماراتي بقولها: "يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها...".

وفي حالة عدم تسبيب القاضي لحكمه فإنه يعتبر معيبا ويستوجب نقضه، لذا يجب أن يدلل على صحة عقيدته في تسبيب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتبه عليها لا يشوبها خطأ أو تناقض أو تخاذل وهو ما نصت عليه المواد 310، 311 ق.إ.ج المصري، كما قضت المحكمة العليا الجزائري في هذا الإطار بحكمها الذي ورد فيه: "إن التز ام القاضي الجنائي بتسبيب أحكامه منصوص عليه في الدستور وفي القانون، فالمادة 144 من الدستور توجب تعليل الأحكام القضائية، والمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية توجب أن يحتوي الحكم على أسباب ومنطوق وتقرر أن الأسباب هي أساس الحكم، لذلك قضي بأن مجرد الإشارة إلى وجود أو عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم لا يصح أن يكون أساسا للحكم بالإدانة أو البراءة[1].

أولا: انعدام الإبهام والغموض:

وهذا معناه إذ استند القاضي إلى دليل من أدلة الإثبات لإدانة متهم وجب عليه أن يتعرض في أسباب الحكم إلى ما يتضمنه هذا الدليل، فلا يقتصر على الإشارة إلى أدلة الإثبات دون تعرضه إلى مضمونها، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 379 على وجوب بيان مؤدى الأدلة في الحكم بيانا كافيا إذ ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة وافية، بحيث أن مجرد الإشارة إليه أو التنويه عنه تنويها مقتضبا أمر غير كاف ومثال ذلك إذا اقتصر الحكم على القول بثبوت التهمة من أقوال الشهود أو تقرير

[1] حسين علي محمد النقبي، المرجع السابق، ص344.

الخبرة دون التعرض لذكر ما تتضمنه هذه الأقوال، ففي مثل هذا يعتبر الحكم قاصرا، وكذلك يدخل في هذا الإطار تبيين ما ورد في تقرير الخبرة مفصلا فالقاضي ملزم بتسبيب أحكامه بصفة جلية وبيان الأدلة المعتمدة دون إبهام أو غموض لكي تفرض المحكمة العليا رقابتها على الوجه الصحيح وهو الأمر الذي أكدته في أحد أحكامها وجاء فيه: "لا يكفي لصحة الحكم أو القرار بالإدانة أن يكون معللا وإنما يجب أن تكون أيضا الأسباب كافية وأن تصاغ بأسلوب واضح يسمح للقارئ بفهم معناه ومعرفة المنهجية التي اتبعها القاضي لتكوين عقيدته والوصول إلى ما انتهى إليه في منطوق مقرره"[1].

كما يشترط لتسبيب حكم الإدانة أن يقيم الدليل على ثبوت كل ركن من أركان الجريمة وظروفها المشددة وأن يورد كل طلبات المتهم ودفاعه وأن يبين الأسباب التي استندإليها في ذلك وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور أو بالإخلال بحق الدفاع[2].

ثانيا: انعدام التناقض والتخالف:

نتيجة لقاعدة وجوب تسبيب الأحكام في المواد الجنائية يشترط أن لا يكون هناك تناقض بين الأدلة ينفي بعضها البعض، حيث لا يعرف أي الأمرين قضت على أساسهما المحكمة، كما يجب أن لا يقع هناك تناقض بين هذه الأدلة ومنطوق الحكم، ويتجسد التناقض بين بعض الأدلة والبعض الآخر في أن يتراء لمحكمة الموضوع أن دليلا من الأدلة التي عولت عليها يساند دليلا آخر مع أنه عند مقابلة كل دليل يقتضي القول بالتناقض بحيث ينفي أحدهما ما أثبته الآخر دون أن يتعرض الحكم لهذا التعارض وهو ما يجعل هذا الأخير معيبا وكأنه غير مسبب، وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا الجزائرية في أحد أحكامها: "إن قناعة القضاة مشروطة بضرورة تسبيب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات التي دارت حولها أمامه"، كما أنه من صور التناقض أن يبني القاضي اقتناعه في الحكم مثلا على أن المجني عليه استطاع أن يتكلم عقب الإصابة وأفضى لأخيه الشاهد بأسماء الجناة واتخذ من هذه الواقعة دليل إثبات ضد المتهم الأول وعاد وقرر في موضع آخر ما يفيد أن المجني عليه

---

[1] القرار الصادر في 1980/02/25، القسم الثاني للغرفة الجزائية الثانية في الطعن رقم 19620، وقرار صادر يوم 1984/04/03من القسم الأول للغرفة الجز ائية الثانية في الطعن رقم 29526، عن المحكمة العليا الجزائرية.

[2] حسين علي محمد النقبي، المرجع السابق، ص344.

عجز عن النطق بعد الإصابة واتخذ الحكم من هذا العجز دليل نفي للمتهم الثاني وقضى ببراءته، فهذا يكشف عن اضطراب تحصيل المحكمة لوقائع الدعوى وعدم إحاطتها بها عن بصر وبصيرة الأمر الذي يوصم الحكم بالتناقض في التسبيب"[1].

والتناقض بين الأدلة فيما بينها عادة ما يكون في حالة وجود دليلين بملف القضية أحدهما قولي والآخر فني، بحيث يتعارض الدليلان تعارضا متنافيا، إلا أنه ينبغي الإشارة بعدم وجود تناقض في الحكم إذا ما كان هناك اختلاف في الشهادة والتقرير الفني بحيث أن هذا الاختلاف لا يؤثر في مضمون الحكم، كما ولا يعد تناقضا أيضا أن يورد الحكم أقول شاهد أو عدة شهود ما دام قد أخذ منها ما اطمأن إلى صحته وطرح ما عداه أو مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه وهو ما أشارت له محكمة التمييز بدبي في أحد أحكامها وجاء فيه: "إن القانون قد أوجب في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا، كما يشترط لصحة الحكم أن لا تتنافر أسبابه ويقع ذلك في حالة تناقضها فيصبح الحكم وكأنه قائم على غير أسباب تحمله"[2].

أما التخالف فهو تناقض ضمني أو مستتر ولا ينكشف إلا بإمعان النظر في معنى عباراته ومقارنتها مع بعضها البعض، فالتخالف أقل وضوحا من التناقض ويشير إلى أن بعض الأدلة لا تتلاءم مع غيرها، بحيث أن بعضها يخالف البعض الآخر، كما يعبر عنه أحيانا بأنه تهاتر فيما بين الأسباب أو فيما بينها وبين منطوق الحكم، ومن صوره إذا كانت المحكمة بعد أن بينت عدم الاعتماد على اعتراف المتهم عادت واتخذت منه قرينة مؤيدة لأقوال الشهود فإن حكمها يكون مشوبا بالتخالف والقصور[3].

---

[1] بلوهلي مراد، المرجع السابق، ص127.

[2] حسين علي محمد النقبي، المرجع السابق، ص344.

[3] بلوهلي مراد، المرجع السابق، ص128.

الخاتمة

بعد التطرق لمثل هذا الموضوع والذي يكتسي أهمية بالغة كونه يتعلق بأحد المواضيع المستحدثة في إطار القانون الجزائي، والذي يعالج إثبات أخطر الجرائم الحالية التي تقوم على التقنية الرقمية يمكن استخلاص **مجموعة من النتائج والتوصيات**.

أولا: النتائج:

1. إن الدليل الجنائي الرقمي يقوم على أسس علمية وموضوعية وهو بذلك ينتمي إلى طائفة الأدلة العلمية، وفي تعريفه عبارة عن مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة تتجسد في نصوص مكتوبة أو صور أو أصوات أو رسومات بغية اعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون.
2. نطاق الدليل الجنائي الرقمي هو الجريمة المعلوماتية وتعرف بأنها كل استخدام مخالف للقانون يقع على النظام المعلوماتي أو أحد ملحقاته أو على شبكات الاتصالات أو بواسطتها رتب له القانون عقوبة.
3. تعتبر اتفاقية بودابست أو الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي أداة قانونية مرجعية للكثير من التشريعات الداخلية، بتناولها لهذا النوع من الجرائم في جانبيها الموضوعي والإجرائي.
4. إن الجزائر على غرار بقية دول العالم واجهت هذا النوع من الجرائم بتعديل قانون العقوبات بإضافة القسم السابق مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 والمستحدثة بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
5. تبرز أهمية الخبرة التقنية التي لا مجال للاستغناء عنها في إطار استخراج الدليل الرقمي كونه دليلا علميا، وبالتالي يتطلب استخلاصه طرق علمية دقيقة بما يمتلكه الخبير من وسائل مادية ووسائل إجرائية تمت الإشارة إليها في هذا البحث.
6. إن مسألة حجية الدليل الجنائي الرقمي في إثبات الجرائم المعلوماتية تظهر في سلطة القاضي الجزائي المزدوجة ما بين قبول الدليل الرقمي وتقديره، على أن جوهر هذه السلطة يصطدم بصعوبات يتميز بها الدليل الرقمي مقارنة مع غيره من الأدلة بحكم أنه دليل لإثبات نوع متميز من الجرائم وهو الجرائم المعلوماتية وبحكم طبيعتها الرقمية تخلف ورائها أدلة رقمية مشفرة لذلك يصعب كشف آثارها، وتسهل عملية تعديلها أو

العبث فيها، كل هذه التحديات جعلت القضاء يتوجس من عملية قبول الدليل الرقمي وبالتالي تقديره.

7. تخضع مسألة قبول الدليل الرقمي إلى نوع النظام القانوني الذي يتبناه تشريع الدولة، فالتشريعات التي تأخذ بنظام الأدلة القانونية أو ما يسمى باقتناع المشرع حيث أن القاضي فيها يكون ملزما بأن يبني اقتناعه ويؤسس حكمه على أساس الدليل القانوني الذي حدد القانون نوعه وقيمته مسبقا.
8. إن تسبيب الأحكام يعد من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على قناعة القاضي وهذا قصد التوصل إلى الحقيقة فيما يفصل فيه من القضايا، ولا يعتبر تسبيب الحكم كاملا إلا إذا كان سرد مضمون الدليل الرقمي والأدلة المادية الأخرى واضحا معللا بدون غموض أو إبهام، كما يستوجب على القاضي مراعاة انعدام التناقض بين الأدلة ومنطوق الحكم أو بين الأدلة الرقمية وغيرها من الأدلة الأخرى.

وبعد استعراض أهم النتائج التي تشكل في الحقيقة جوهر الموضوع.

ثانيا: التوصيات:

1. إنشاء مخابر الأدلة الجنائية الرقمية التي سوف تأخذ على عاتقها فحص الدليل الرقمي وتقييمه نفيا أو اتهاما في الجرائم المعلوماتية، مع سن قوانين ومراسيم متعلقة بكيفية استخلاص الأدلة الإلكترونية وحفظها.
2. إنشاء معاهد أو على الأقل إضافة تخصصات في الجامعة تعني بالأمن المعلوماتي في جميع أشكاله، وكذا وضع مقاييس خاصة لدراسة الجرائم المعلوماتية بشقيها الموضوعي والإجرائي بغية الوقاية من أخطارها وا يجاد تشريعات حازمة للحد منها.
3. تدريس متخصصين في البرمجة والاتصالات مع عقد دورات تدريبية مكثفة من أجل حماية الأنظمة المعلوماتية للمرافق العامة للقطاع العمومي والبنوك والمؤسسات المالية العامة والخاصة، وذا وضع في كل بنك أو مؤسسة مصرفية خبراء في إطار المعلوماتية مهمتهم مواجهة الاختراقات الإلكترونية وتتبع مسارها ومن ثم الإبلاغ عنها.

4. دعوة المشرع الجزائري إلى مواصلة جهوده في مكافحة الجرائم المعلوماتية بالالتفات في فئة الأطفال وهذا بسن تشريعات لمحاربة الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية للأطفال على شبكة الانترنت.
5. ضرورة التشديد في محاربة ظاهرة الاعتداء على حق المؤلف عبر الانترنت وكذا استحداث قوانين لمواجهة ظاهرة القرصنة المعلوماتية للبرامج عبر الانترنت.
6. دعوة القاضي الجزائري بالأخذ بالدليل الجنائي الرقمي كدليل علمي أثبتت الدراسات العلمية بمصداقيته، ولكن بعد التأكد من صحته ونسبته للمتهم مع التقيد بالمقولة التالية: "خير للعدالة أن يفلت جاني من أن يدان بريء".

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر:

1. القرآن الكريم.

2. النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائر ي المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430هـ الموافق لـ05 أوت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 25 شعبان 1430هـ الموافق لـ16 أوت 2009.
4. القانون الاتحادي رقم 02 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات منشور في العدد رقم 442 من الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
5. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ10 نوفمبر 2004.
6. الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأول 1424هـ الموافق لـ19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003.

ثانيا: قائمة المراجع:

1. المراجع باللغة العربية:

أ- المعاجم والقواميس:

1. بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، البحر المحيط، ج1، ط1، دار الكتبي، القاهرة، 1994.
2. خليل الجر، لاروس: المعجم العربي الحديث، مكتبة لاروس، باريس، 06، 1973.
3. علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط7، الجزائر، 1991.

ب- الكتب:

قائمة المصادر والمراجع:

1. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
3. جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج3، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
4. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
5. حسين علي محمد النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
6. خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
7. خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
8. محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط3، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
9. محمد حماد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
10. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي (في جرائم الكمبيوتر والانترنت)، دار الكتب القانونية المجلة الكبرى، مصر، 2006.
11. مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط1، مطابع الشرطة، القاهرة، 2008.
12. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
13. محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996.

14. محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
15. مروك نصر الدين، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ج1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.
16. محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
17. عائشة بن قارة، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
18. عمر محمد بن يونس: الإجراءات الجنائية عبر الانترنت في القانون الأمريكي (المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولا إلى الدليل الإلكتروني في التحقيقات الجنائية)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
19. عبد الحكيم فودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996.
20. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي – النظام القانوني للحماية المعلوماتية -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.س.ن.
21. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، ط2، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1994.
22. هلايلي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، المجلد 01دار النهضة العربية، القاهر ة، (د.س.ن).
23. هلايلي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، المجلد 02، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.س.ن).
24. هلالي عبد الله أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
25. هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

ج- الأطروحات والمذكرات:

1. بلوهلي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية، 2010-2011.
2. زيدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 1984/1983.
3. منى فتحي أحمد عبد الكريم، الجريمة عبر الشبكة الدولية للمعلومات، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.
4. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004.
5. عبير علي محمد النجار، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2009.
6. عمر عبد المجيد عبد الحميد مصبح، الدليل المادي وأثره في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة للكتور اه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009.
7. فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 2012.
8. سيدي محمد لبشير، دور الدليل الرقمي في إثبات الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية تطبيقية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية العلوم الأمنية، الرياض، 2010.

د- المجلات والملتقيات:

- **المجلات:**

1. المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1990.

2. المجلة القضائية، العدد الثالث، 1991.
3. أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي وأثره الناقل لعبئ الإثبات، مجلة مركز الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 17، يناير 200.
4. جمال الحيدري، ضوابط اعتبار المخرجات الإلكترونية أدلة إثبات في القضايا الجزائية، مجلة العلوم القانونية، العدد 01، المجلد 21، 2006.
5. رعد فجر فتيح الراوي، الإثبات الجنائي "مبدأ اقتناع القاضي"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 01، العدد 03، 2012.
6. هشام محمد فريد رستم، جرائم الحاسب كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، العدد 17، 1995.
7. محمود وهيب السيد، الواقع المستهدف في جريمة تدمير نظم المعلومات الإلكترونية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 17، أكاديمية مبارك لأمن القاهرة، جانفي 2000.
8. محمد حماد مرهج الهيتي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، أكتوبر 2011.
9. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، 1992.
10. فايز الظفيري، الأحكام العامة للجريمة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة الرابعة والأربعون، يوليو 2002.

- **الملتقيات:**

1. أحمد بن عبد الرحمان البعادي، دعاوى الجرائم الإلكترونية وأدلة إثباتها في التشريعات العربية، المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية، الفترة 23-25 سبتمبر 2012 بالخرطوم، تم إعداد الدراسة بواسطة مركز البحوث والدراسات.
2. بن عثمان فوزية، حماية المصنف الرقمي في ظل قانون الملكية الفكرية الجزائري، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة تحديات التنمية، 28-29 أفريل 2013، كلية الحقوق، جامعة بجاية.

3. بلاش ليندة، مكانة الملكية الفكرية في توجهات القانون بالفضاء الإلكتروني، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، 28-29 أفريل 2013، كلية الحقوق، جامعة بجاية.
4. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، استخدام بروتوكول (TCP/IP) في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية أكاديمية شرطة دبي المنعقد في الفترة 26-28 أفريل 2003 والمنشور على موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي www.arablaw.info.com.
5. عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطلب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المنعقد بالرياض في الفترة ما بين 12-2007/11/14.
6. عمر محمد أبو بكر بن يونس: مذكرات في الإثبات الجنائي عبر الانترنت، ندوة الدليل الرقمي المنعقدة في الفترة 05-08 مارس 2006 بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة.
7. صالح شنين، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في إطار قانون حق المؤلف الجزائري، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة تحديات التنمية، 28-29 أفريل 2013، كلية الحقوق، جامعة بجاية.
8. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 01 إلى 03 مايو 2003.
9. هدى حامد قشقوش، الإتلاف العمدي لبرامج وبيانات الحاسب الإلكتروني، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 01-03 ماي 2000.
10. وداد أحمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودي

حول البيئة والمعلومات الآمنة: المفاهيم والتشريعات والتطبيقات المنعقد بالرياض خلال الفترة 06-07 أفريل 2010.

11. يونس عرب، التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة حول دول التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي – النادي العربي للمعلومات – دمشق.

2. قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1. Caralie Ambroise – castérot, La procédure pénale, Gualino l'extenso éditions 2009, Paris, P 159.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

1. http://ar.wikipidia.org/wiki/%D8%AF%D9
2. http://www.startimes.com/f.aspx?mode=f&fa=58
3. جمانة كاظم علي الخليفة، تقنيات الأدلة الجنائية الإلكترونية، مركز التميز لأمن المعلومات http://techniques-of-e-forensic.pdf
4. http://edu.arabsgate.com/showthread.php?t=502020
5. عبد الكريم خالد الشامي، جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريع الفلسطيني، بحث منشور www.pal-lp.org
6. http://www.conventions.coe.int/treaty/fr/Reports/html/185.htm
7. http://www.conventions.coe.int/Treaty/EN/Raports/Html/185-Arabic.pdf
8. طوني عيسى، حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، بحث منشور على شبكة الانترنت http://www.lipa.lp.org
9. حسين بن سعيد الغافري، الانترنت ودورها في قرصنة برامج الحاسوب، بحث منشور www.eastlaws.com

الفهرس

العنـــــــــوان	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية	**04**
المبحث الأول: الأحكام العامة للدليل الجنائي الرقمي	**05**
المطلب الأول: ماهية الدليل الجنائي الرقمي	**05**
الفرع الأول: المقصود بالدليل الجنائي الرقمي	**05**
أولا: تعريف الدليل عموما	**06**
ثانيا: تعريف الدليل الجنائي وتقسيماته	**07**
الفرع الثاني: المعلوماتية والدليل الجنائي الرقمي	**11**
أولا: المقصود بالمعلوماتية	**11**
ثانيا: معنى الدليل الجنائي الرقمي	**13**
المطلب الثاني: ذاتية الدليل الجنائي الرقمي	**15**
الفرع الأول: خصائص الدليل الجنائي الرقمي	**15**
أولا: الدليل الرقمي دليل علمي ذو طبيعة تقنية	**16**
ثانيا: الدليل الرقمي دليل غير جامد تصعب إزالته	**17**
الفرع الثاني: تقسيمات الدليل الرقمي	**18**
أولا: التقسيمات الفقهية للدليل الرقمي	**19**
ثانيا: التقسيمات التشريعية والقضائية للدليل الرقمي	**19**
المبحث الثاني: نطاق الدليل الجنائي الرقمي	**20**
المطلب الأول: ماهية الجرائم المعلوماتية	**20**
الفرع الأول: المقصود بالجرائم المعلوماتية	**21**
أولا: تعريف الجرائم المعلوماتية	**21**
ثانيا: الطبيعة القانونية للجرائم المعلوماتية	**22**
الفرع الثاني: السمات المميزة للجرائم المعلوماتية	**23**

أولا: خصائص الجرائم المعلوماتية	**24**
ثانيا: مخاطر الجرائم المعلوماتية	**25**
المطلب الثاني: تقسيمات الجرائم المعلوماتية	**26**
الفرع الأول: الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي	**27**
أولا: جرائم ضد سرية وا ٍتاحة البيانات	**28**
ثانيا: الجرائم ضد سلامة البيانات والنظم المعلوماتية	**29**
الفرع الثاني: الجرائم المتصلة بالاعتداءات الواقعة على الملكية الفكرية والحقوق المجاورة	**36**
أولا: المقصود بالمصنفات الرقمية	**36**
ثانيا: مظاهر الاعتداء على المصنفات الرقمية	**39**
الفصل الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي وقبوله	**42**
المبحث الأول: مضمون الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل الرقمي	**43**
المطلب الأول: ماهية مبدأ الاقتناع القضائي	**44**
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع القضائي	**44**
أولا: تعريف مبدأ الاقتناع القضائي	**44**
ثانيا: عناصر مبدأ الاقتناع القضائي	**47**
الفرع الثاني: أساس مبدأ الاقتناع القضائي	**47**
أولا: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع القضائي	**48**
ثانيا: الأساس القضائي لمبدأ الاقتناع القضائي	**49**
المطلب الثاني: ممارسة القاضي الجزائي لمبدأ الاقتناع الشخصي بالدليل الرقمي	**50**
الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة بذاته	**50**
أولا: حرية القاضي الجنائي في استبعاد الأدلة	**51**
ثانيا: حرية القاضي الجنائي بالأخذ بالدليل	**51**
ثالثا: حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة من حيث مصدرها	**52**
الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي بالنسبة للدليل الرقمي	**53**
أولا: سلطة القاضي الجنائي في تقدير المحررات الرقمية	**54**

ثانيا: سلطة القاضي الجنائي في تقدير رأي الخبير	**58**
المبحث الثاني: ضمانات الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل الرقمي	**66**
المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالدليل الجنائي الرقمي	**66**
الفرع الأول: قطعية الدليل الجنائي الرقمي	**66**
أولا: وجوب مناقشة الدليل الرقمي	**67**
ثانيا: مضمون مبدأ وجوب مناقشة الدليل الرقمي	**67**
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على قاعدة وجوب مناقشة الدليل الرقمي	**68**
أولا: عدم جواز أن يحكم القاضي في الجرائم المعلوماتية بناء على معلومة شخصية	**68**
ثانيا: عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على رأي الغير	**68**
المطلب الثاني: الضمانات الشخصية المتعلقة باقتناع القاضي	**69**
الفرع الأول: بناء الاقتناع على الجزم واليقين	**69**
أولا: اليقين القضائي	**69**
ثانيا: قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم	**70**
الفرع الثاني: قاعدة لزوم تسبيب الحكم	**70**
أولا: انعدام الإبهام والغموض	**71**
ثانيا: انعدام التناقض والتخالف	**72**
الخاتمة	**74**
قائمة المصادر والمراجع	

الملخص:

بظهور شبكة الانترنت وانتشار الجرائم المعلوماتية وبوجود عدة تحديات لم تكن موجودة من قبل أمام القانون الجنائي بشقيه العام والإجرائي، فعلى المستوى العام فقد ظهرت ما أطلق عليه بالجرائم المعلوماتية، أما على المستوى الإجرائي فإن جوهر إثبات هذه الجرائم هو الدليل الجنائي ذو الطبيعة الرقمية والذي يعرفه بأنه الدليل الذي ينشأ في الوسط الرقمي والذي يكون في شكل مستخرج مادي يتم قبوله أمام القاضي الجنائي.

ويتميز الدليل الجنائي الرقمي بعدة مزايا، فهو دليل علمي ذو طبيعة تقنية وفنية، يصعب التخلص منه ويكون قابلا للنسخ.

أما من حيث حجية هذا الدليل فإن القاضي الجنائي سلطة واسعة في تقدير الدليل الرقمي، حيث أنه لقبوله ينبغي توافر شروط وهي مشروعية هذا الدليل وكذا بلوغ اقتناع القاضي درجة اليقين، وأخيرا شرط مناقشة هذا الدليل

الكلمات المفتاحية: الجرائم المعلوماتية – الإثبات الجنائي – الأدلة الرقمية.

Abstrait:

The emergence of the Internet and cybercrime manifested challenges that did not exist before the criminal law in both public and procedural. At the general level, so-called cybercrime has emerged. On the procedural level, the essence of proving crimes is the digital criminal evidence

Which is known as the dichotomy that occurs in the digital medium and which is in a material extract that is accepted before the criminal court ...

It is also characterized by the advantages of scientific and technical nature and technical difficult to get rid of it and be copy-able in terms of the authority of this right. There fore , the criminal judge has a great deal of authority in the estimation of this digital proof, where it is obvious to accept the availability of several conditions. Add to that, the legality of this evidence as well as the conviction of the judge to discuss it.

Keywords: Cyber Crime - Criminal Evidence - Digital Evidence